

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الجزائر (2) - بوزريعة  
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية  
قسم التاريخ

التشريع الروماني في العصر الجمهوري  
(509 - 27) قبل الميلاد

مذكرة لنيل شهادة الماجستير  
في تخصص التاريخ القديم

إشراف الأستاذ الدكتور :

محمد الحبيب بشاري

إعداد الطالب :

شهرة خالد

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د/ إبراهيم محمد العيد بشي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الجزائر
أ.د/ محمد الحبيب بشاري	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقبرا	جامعة الجزائر
أ.د/ ماحد طارق	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الجزائر
أ.د/ حموم توفيق	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الجزائر

الموسم الدراسي : 1435 - 1436 / 2014 - 2015.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر (2)- بوزريعة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم التاريخ

التشريع الروماني في العصر الجمهوري

(509- 27) قبل الميلاد

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في تخصص التاريخ القديم

إشراف الأستاذ الدكتور :

محمد الحبيب بشاري

إعداد الطالب :

شهرة خالد

\_\_\_\_\_ :

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د/ إبراهيم محمد العيد بشي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الجزائر
أ.د/ محمد الحبيب بشاري	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقورا	جامعة الجزائر
أ.د/ ساعد طارق	أستاذ التعليم العالي	مضوا مناقشا	جامعة الجزائر
أ.د/ حموم توفيق	أستاذ التعليم العالي	مضوا مناقشا	جامعة الجزائر

الموسم الدراسي: 1435- 1436 / 2014 - 2015.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ  
وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا  
يُخْفِي

## شكر و تقدير

اشكر الله العليم القدير الذي أمدني بالقوة و العزيمة لانجاز هذا العمل ، فلك الحمد  
ولك الشكر ربي على كل نعمك .

( اشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون).

اشكر الأستاذ المحترم الأستاذ الدكتور محمد الحبيب بشاري ، الذي لم يبخل علي  
طيلة مدة انجاز هذا العمل بتوجيهاته القيمة السديدة ، و نصائحه الرشيدة ، و سعة  
صدره ، وصبره علي ، فلك كل الشكر و التقدير أستاذي الكريم .

إلى كل أساتذتي الذين تتلمذ على أيديهم منذ صغري إلى أن وصلت إلى هذا  
المستوى ، و إلى أساتذتي بالجامعة ، الأستاذة شافية شارن ، و الأستاذ بلقاسم  
رحماني و الأستاذ دريسي سليم ، الذين لم يبخلوا علينا يوما بتوجيهاتهم ونصائحهم.  
أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة التي تشرفني بتوجيهاتها فيما  
يخص بحثي المتواضع في سبيل الرسالة العلمية .

إلى كل زملائي الذين درسوا معي ، و لم يبخلوا علي يوما بدعمهم لي والى  
الأستاذة طيب نوال، و الأستاذ جودي حمومة ، و الأستاذ لحسن إبراهيم  
و الأستاذ جاعد امحمد الذين كانوا سندا لي .

إلى كل من ساعدني ، ودعمني بما تيسر له من إمكانيات مادية و معنوية  
لإتمام هذا العمل المتواضع .

إلى كل هؤلاء أتقدم بأصدق مشاعر الامتنان وجزيل الشكر والعرفان الذي  
لا ينقصه إلا عجز الكلمات .....

## إهداء

اهدي ثمرة تحصيل علمي هذه إلى اعز ما املك في هذه الدنيا : والدي  
الكريمين أبي و أمي.....ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا .  
إلى كل إخوتي و أخواتي كل باسمه ....  
إلى زوجات إخوتي كلهن و أولادهن .....  
إلى كل الأهل و الأحباب و الأصدقاء من قريب أو من بعيد....  
إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد  
إلى كل من سلك طريق العلم سبيلا .

لكم جميعا اهدي هذا العمل



## مقدمة:

لقد كانت الحضارات القديمة غنية بالمنجزات الحضارية في جميع مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية ، و من بين هذه الحضارات الحضارة الرومانية ، التي خلفت منذ تأسيس روما سنة 753 ق.م إلى غاية سقوطها على يد الونداليين آثارا جليلة في جميع مجالات الحياة ، و في أقطار متعددة من العالم المعروف انذاك ، خاصة بعد أن بدأت حملتها الاستعمارية ، فكان لهذه الحضارة الأثر البالغ في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ، و السياسية ، ولما توسعت هذه الدولة خاصة في العهد الجمهوري ، وبعد أن انفتح المجتمع الروماني على مجتمعات مختلفة من العالم ، و سيطرت الدولة الرومانية على مناطق جديدة خارج روما جعل المجتمع الروماني يختلط مع عناصر جديدة ويتعرف على ثقافات جديدة ، ومن أجل المحافظة على هذه الدولة وعلى الحدود الجديدة و يجب إيجاد قواعد من أجل تنظيم هذا المجتمع وهذه الدولة ، والمحافظة عليها وعلى حدودها الجديدة ، وكان لزاما على الساسة الرومان آنذاك إيجاد مؤسسات تشريعية قوية لتنفيذ هذا الهدف خاصة منذ العهد الجمهوري 509 ق.م إلى غاية 27 ق.م ، ووجب على هذه المؤسسات إيجاد قواعد ، وإصدار تشريعات تتماشى مع هذه المرحلة الجديدة والمحافظة على القوانين والقواعد الموجودة في هذا المجتمع حسب ما يتماشى مع مصلحة الدولة الرومانية ، لذلك يعتبر التشريع الروماني في العصر الجمهوري من أهم العوامل التي ساهمت في وصول الحضارة الرومانية إلى ما وصلت إليه فيما بعد ، ومن ابرز منجزاتها الحضارية ، ويقصد بالتشريع مجموعة القواعد والقوانين التي تصدر عن الهيئات التشريعية إلى المجتمع والى السلطة التنفيذية والهدف منها تنظيم المجتمع والمحافظة على استقرار الدولة ، و إقامة العدالة بين طبقات وأفراد المجتمع الروماني ، وتنظيم العلاقة بين أفرادهم و سلوكياتهم و أعمالهم.

## مقدمة :

\_\_\_\_\_  
لذلك يعتبر التشريع الضرورة الملحة والواجبة في كل فترة زمنية من أجل استمرار التطور والرقي والحضارة ، والتشريع قديم قدم الإنسان فمنذ أن أصبح الإنسان يعيش في جماعات و جب عليه إيجاد قواعد قوانين تنظم هذه الجماعات حتى لا تعم الفوضى ، و تساعد على التطور و بناء الحضارة .

و عند دراسة للحضارة الرومانية و قراءة تاريخ روما نجد عناصر اجتماعية مختلفة كونت المجتمع الروماني خلال العصور الثلاث التي مرت بها هذه الدولة ، و عند دراسة مراحل العصر الجمهوري من سنة 509 ق.م إلى غاية 27 ق.م نجد أن الدولة الرومانية تعدت حدودها و توسعت خارج نطاقها المحدود مدينة روما ، كما وفد كثير من العناصر الأجنبية على هذه المدينة ، وازدادت الثروة لسكانها فأصبح في روما طبقتين ، طبقة تملك أموالا وطبقة محرومة ناضلت كثيرا من اجل الحصول على حقوقها، فظهر صراع بين هاتين الطبقتين كاد أن يعصف بهذه الدولة المتطلعة إلى التوسع في المناطق المجاورة هذا ما حتم على الرومان إيجاد قوانين من أجل التحكم في هذا المجتمع ،من اجل استمرار الدولة ، كما وجب عليهم و ضع قواعد حتى يتم الانتهاء من هذا الصراع الداخلي التطلع إلى خارج روما لتجسيد مشروعها الاستيطاني في شمال افريقيا و اسيا وشمال و شرق اوروبا.

لذلك ارتأيت أن أعالج في هذا الموضوع التشريع الروماني في العصر الجمهوري من سنة 509 ق.م إلى غاية 27 ق.م ، وأقصد بالتشريع الروماني مجموعة القواعد والقوانين والمراسيم التي أصدرتها المؤسسات التشريعية في روما خلال هذه المرحلة من أجل التحكم في المجتمع الروماني ، داخل وخارج روما وتنظيم الهيئة التنفيذية في إطار السلطة السياسية للسيطرة على كل العناصر المكونة للمجتمع الروماني في العصر الجمهوري من سنة 509 ق.م إلى غاية 27 ق.م .

من هنا جاء بحثنا بعنوان :

التشريع الروماني في العصر الجمهوري 509-27 قبل الميلاد.

## مقدمة :

\_\_\_\_\_  
لقد أثرت استعمال كلمة تشريع حتى تكون شاملة لمعاني إصدار القوانين و إيجاد القواعد داخل المجتمع الروماني ، فكل مؤسسة تشريعية كانت تصدر تشريعات أطلق عليها المؤرخون تسميات تختلف من مؤسسة إلى أخرى ، كما أن كلمة تشريع تحمل في طياتها الاقتراح والتعديل ، ووضع القانون ، وإصدار المراسيم ، وكل ما يتعلق بالقانون .

ان دراسة التشريع أو القوانين ضرورية ومن أجل دراستها يجب على الباحث تفهم الأحداث التي قصد المشرع معالجتها والاعتبارات والأصول التي يقوم عليها هذا التشريع والقوانين، وملاحظة مدى التفاعل بين النظم الاجتماعية والتشريعية وعلاقتها بالمجتمع بمختلف مظاهره الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية التي تأثرت بها ، وكذا التعرف على مصادر القواعد القانونية خلال العصور القديمة سواء كان ذلك يتناول البحث في العرف أو التقاليد الدينية ، أو التغيرات الجديدة الحاصلة وغيرها من المصادر الأخرى ، ومن ثم التعرف على أهمية كل مصدر ودوره في تكوين القواعد القانونية ، كما أن دراسة التشريع في العصور القديمة يمكننا من الاستفادة من تجارب الماضي ومن ثم يحدد السبيل الذي يجب أن يسلكه المشرع في تطوير القواعد القانونية المعاصرة ، خاصة و أن غاية التشريع هي تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع مع ضمان تقدمه ، كما أن لدراسة التشريع أو القانون أهمية بالغة من خلال معرفة الحالات والظروف التي تكونت في ظلها القواعد القانونية واستقراء وتتبع التطورات والتعديلات التي لحقت تلك القواعد خلال المراحل المتعاقبة الملكي فالجمهوري ثم الإمبراطوري .

ويدخل اختياري لدراسة هذا الموضوع لحاجتنا اليوم إلى النظر قليلا إلى التاريخ القديم ، وكيف استطاعت الحضارات القديمة خاصة الحضارة الرومانية و بالاعتماد على المؤسسات التشريعية الموجودة آنذاك ، الخروج من محنها في أحلك الظروف ، فبالنظر إلى تداخل السلطات اليوم وعدم وضوح القانون لتسيير الأزمات المفاجئة ، ارتأيت أن أسلط الضوء على هذا الموضوع لما وصلت إليه الدولة الرومانية من تنظيم وقوة وتطور وتوسع ، و قد كان التشريع من ابرز

## مقدمة :

العوامل التي أدت إلى ذلك فبواسطته تم تنظيم المجتمع الروماني وإعطاء كل سلطته بتخصيص السلطة التشريعية للهيئات التشريعية ، وتحديد مهام السلطة التنفيذية ومراقبتها ، حتى لا تحدث فوضى بتداخل السلطات.  
بالإضافة لعدة اعتبارات اذكر بعضا منها :

- 1- مدى ترابطه وتلاؤمه مع تخصص الحضارات القديمة باعتبار أن التشريع الروماني من أهم المنجزات الحضارية للحضارة الرومانية.
  - 2- ميولي لدراسة الجوانب الحضارية للحضارة الرومانية خاصة في مجال القانون والتشريع.
  - 3- دور التشريع الروماني في توسع الدولة الرومانية والمحافظة على حدودها ودوره في كيفية السيطرة على العناصر الاجتماعية الجديدة ، كما أن التشريع الروماني من أبرز المنجزات الحضارية للحضارة الرومانية في القديم.
  - 4- التطرق للموضوع بغية فتح مجال البحث للمهتمين بدراسة التشريع ودور الهيئات التشريعية في تنظيم المجتمعات مستقبلا ، وتوسيع المعرفة في مجال القانون والتشريع.
- يثير موضوع التشريع الروماني الكثير من التساؤلات من جوانب عدة ، وعلى مرور الزمن و ما مرت به الحضارة الرومانية من تطور خلال عصورها الثلاثة: ( الملكي ، فالجمهوري ، ثم الإمبراطوري ) ، وقد حاولت دراسته خلال العصر الجمهوري معالجا الإشكالية التالية:

كيف كان التشريع الروماني في العصر الجمهوري ؟

### و دراسة ايضا ما تضمنته هذه الإشكالية من إشكاليات فرعية أبرزها:

ما هي أهم الهيئات التشريعية الموجودة بروما خلال هذا العصر؟ وفيما تمثلت مصادر التشريع الروماني خلال العصر الجمهوري؟ وما أهم التشريعات الرومانية في العهد الجمهوري ؟ وكيف كانت نتائج هذه التشريعات على المجتمع الروماني داخل وخارج روما؟

## مقدمة :

#####  
وقد حاولت الإجابة على هذه الإشكاليات، مع الحرص على أن يكون ذلك في سياق ورؤية موضوعية ، اعتمادا على منهج علمي ، عبر استقراء الأحداث وتحليلها من اجل التوصل إلى منتج علمي.

واعتمدت في دراستي هذه على المنهج التاريخي ، وذلك من خلال تتبع تاريخ ظهور الهيئات التشريعية و أهم التشريعات الصادرة عنها ، وعرضها ثم تحليل الأسباب والظروف التي تزامنت مع ظهور هذه التشريعات مع عرض للأحداث ومدى تأثيرها على ذلك ، وإبراز النتائج والآثار المترتبة عن ذلك.

وقد قسمت بحثي إلى فصل تمهيدي أعالج فيه الحالة العامة للمجتمع الروماني في العصر الجمهوري حيث أعرض أهم الطبقات الاجتماعية الموجودة في روما و كذلك تلك التي ظهرت مع العصر الجمهوري مثل طبقة الفرسان، وأعرض في الوضع السياسي نظام الحكم والتغيرات الحاصلة خلال العهد الجمهوري (من الملكية المطلقة إلى الحكم المزدوج (النظام الجمهوري) ، وكيفية ظهور الوظائف الإدارية الجديدة التي تتماشى مع التغيرات والتوسعات الحاصلة ، وقد قمت بدراسة الحالة الاجتماعية و السياسية للدولة الرومانية في بداية العصر الجمهوري لأبين كيف كان المجتمع الروماني في بداية هذا العصر، و كيف استطاع التشريع الروماني المحافظة على هذا المجتمع من جهة ، ووضع قواعد لتنظيمه من جهة أخرى مع المحافظة على تطور الدولة ، ويأتي بعد الفصل التمهيدي ، الفصل الأول بعنوان الهيئات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري، فأشير إلى تعريف التشريع ثم أتحدث عن الهيئات التشريعية كمجلس الشيوخ ، و كيفية تكوينه و أهم اختصاصاته التشريعية ، ثم أتطرق إلى الهيئات التشريعية الأخرى مثل المجلس القبلي والمجلس المؤي و أهم الهيئات التشريعية الحديثة التي ظهرت في هذا العصر خاصة مجالس الشعب الجديدة ،وأعرض أهم اختصاصاتها التشريعية وصلاحياتها التي تتمتع بها ، و قد قمت في التفصيل في تكوين هذه المجالس التشريعية و عرض أهم مجالاتها التشريعية حتى أبين المراحل التي كان يمر بها التشريع بين هذه الهيئات، و ابرز أيضا مدى قوة كل مجلس و الصلاحيات التي يتمتع بها ، ثم الفصل الثاني بعنوان

## مقدمة :

مصادر التشريع الروماني في العصر الجمهوري فاعرض أقدم مصدر للتشريع وهو العرف و اعرض أيضا المصادر الأخرى المباشرة و الغير مباشرة ، كالديانة و إرادة الشعب. والإرث الملكي ، وذلك لأن المجتمع الروماني قد انفتح على مجتمعات و ثقافات جديدة ، كما أنه لم يفرط في الإرث الحضاري الذي ورثه عن الفترة السابقة (العصر الملكي ) ، و أتحدث أيضا عن أهمية التشريع و مراحل سن القوانين ، و هنا أردت ان أبين المصادر المباشرة و الغير مباشرة للتشريع و اظهر التطور الذي كان يحصل في هذه الفترة من توسع و سيطرة على مناطق جديدة ، مما جعل الهيئات التشريعية تفكر في وضع قوانين جديدة تتماشى مع هذه الظروف الجديدة ، ثم الفصل الثالث ثم الفصل الثالث بعنوان نماذج من التشريعات الرومانية التي ظهرت خلال العصر الجمهوري ، فاعرض كيفية تنظيم السلطة التشريعية وكيف كان يتم حصول التشريع ثم اعرض بعض النماذج لتشريعات العصر الجمهوري ، كقانون الألواح الاثني عشر الذي يعتبر معلما تاريخيا مهما في تاريخ الحضارة الرومانية و تشريع هورتينسا 286 قبل الميلاد ، و تشريع الإخوة غراكوس وغيرها من التشريعات الأخرى ، و أعرض في الأخير اين كان يتم عقد المجالس التشريعية ، كما أرفقت هذه الدراسة بمجموعة ملاحق.

اعتمدنا في دراستنا هذه على مجموعة من المصادر الكلاسيكية ، التي كتبت لروما و كان من أبرزها : التاريخ الروماني للمؤرخ الروماني تيت ليف ( تيتيوس ليفيوس 59-27 ق.م) ، والمؤرخ الروماني شيشيرون (ماركوس تيليوس شيشيرون 106 - 43 ق.م) ، و التاريخ الروماني لديون كاسيوس (155-230 م) ، و مصادر أخرى حاولنا من خلال استقرائها ، الاستفادة من بعض الإشارات الواردة فيها واعتمدنا كذلك على المراجع باللغة العربية و اللغة الأجنبية التي كتبت و أشارت إلى موضوع التشريع الروماني من أمثال J.Ortalon وكتابه Histoire De La Législation Romaine ، و Mommsen Théodore وكتابه Histoire Romaine Tom Deuxiem و second Ampère . J . J و كتابه L'histoire Romaine A Rome -Tome ، وغيرها من المراجع الأخرى ، كما اعتمدت على مراجع باللغة العربية كإبراهيم نصحي و عبد اللطيف

## مقدمة :

\_\_\_\_\_  
احمد علي و يحي مصطفى المبشر وإبراهيم رزق أيوب ، و غيرها من المراجع العربية الأخرى ، كما اعتمدت على بعض المقالات التي أشارت إلى هذا الموضوع مثل مقال فايز حسين ، ومقال المحامي غسان احمد سبانو .

ويمكن اعتبار موضوع التشريع الروماني موضوعا تاريخيا حضاريا فرغم وجود المراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع إلا أنها لا تتحدث عنه إلا باختصار كما أن اغلب المراجع تعالج تاريخ روما السياسي و العسكري بينما المجال القانوني و التشريعي فيتم الإشارة إليه فقط ، وعند دراسة التشريع من المصادر الأجنبية يجد القارئ صعوبة في استخلاص المادة العلمية من هذه المراجع لما فيه من تضارب في ترجمة المصطلحات ، و كذلك طريقة استعمالها لدى المصادر الأجنبية و ترجمتها للعربية و مكان استعمال هذه المصطلحات ، بالإضافة إلى كثرة الفرضيات التي تصعب عملية الاستقراء والاستنتاج وهذا راجع إلى الفارق الزمني الموجود بين تلك الفترة و بيننا .

وفي الأخير نسال الله العظيم أن يكون هذا البحث في المستوى المطلوب ويساهم ولو بقسط يسير في تحسين المعارف حول هذا الموضوع او على الأقل فتح الباب للباحثين وإعطائهم زوايا واضحة لدراسات جديدة . فبحثنا هذا ما هو إلا ثمرة نية صادقة نابغة من حب و شغف كبيرين بدراسة التاريخ القديم ، و الحضارات القديمة. و نسال الله السداد و التوفيق.

# فصل تمهيدي

1- الحالة العامة للجمهورية الرومانية ما بين 509- إلى 27 قبل الميلاد .

2- مميزات العصر الجمهوري .

3- الحالة الاجتماعية العامة .

3-1- أصل طبقة الأشراف .

3-2- طبقة الأشراف .

3-3- امتيازات طبقة الأشراف .

3-4- أصل العـامة .

3-5- طبقة العـامة .

4- التنظيم السياسي

4-1- القناصل – مهام القناصل .

4-2- المسؤول القضائي.

4-3- الديكتاتور .

4-4- المسؤول المال و المظالم ( القسطور ).

4-5- مسؤول الإحصاء ( السنسور).

4-6- مسؤول الأمن و التجارة ( الايدليس).

5- طبقة الفرسان.

6- الصراع بين طبقتي الأشراف و العامة .

6-1- أسباب الصراع.

6-2- تطور الصراع.

6-3- الامتيازات التي حصل عليها العامة من الصراع .



اجتماعي أو مشاع وتعني الجمهور و الشعب . فالدلالة اللغوية تعني الشيء العام أو الشأن العام وعلى هذه الدلالة تأسس المعنى الاصطلاحي أو الدلالة المفهومية .  
و قد أطلق اسم الجمهورية Respublic أول مرة على نظام الحكم الذي قام على أنقاض النظام الملكي الروماني نحو عام 509 ق.م ، و أطلق الرومان على ذلك العام اسم "عام المجد" ، إذ كان منعطفا في حياتهم الاجتماعية و السياسية  
أفضى إلى قيام الحكم الجمهوري الذي استمر نحو 450 سنة، و انتهى إلى نظام إمبراطوري عام 27 ق.م

ويذهب بعضهم إلى أن كلمة Respublica ترجمة رومانية لكلمة Politeia اليونانية التي تعني النظام بوجه عام ، و نظام الحكم في المدنية / الدولة بوجه خاص و تعني الدولة<sup>1</sup>.

#### 1- مميزات العصر الجمهوري 509 ق.م و 27 ق.م:

لقد تميز هذا العصر باتساع التوسعات الرومانية حيث بسطت روما سلطانها بالتدرج على شبه الجزيرة الإيطالية كلها ، ثم امتد بعد ذلك خارج إيطاليا بهدف السيطرة على حوض البحر المتوسط فاستولت خلال القرن الثالث قبل الميلاد على كل من صقلية و سردينيا ، كما استطاعت بعد ثلاثة حروب من القضاء نهائيا على قرطاجة ، و استولت على إسبانيا و اليونان ، ثم بقية المنطقة الممتدة من مصر شرقا إلى غالة و بريطانيا غربا<sup>2</sup> . هذا فيما يخص الوضع الخارجي لجمهورية روما القديمة.

أما داخليا حلت الفوضى بعد ثورة 509 ق.م في سهل اللاتيوم ، فقد ثار اللاتينيون ضد روما و كونوا حلفا ضم جميع المدن اللاتينية ودخلت روما في نزاع مع هذا الحلف استمر طيلة القرن الخامس قبل الميلاد كما دخلت روما في نزاع مع

<sup>1</sup> - جاد الكريم الجباعي، الجمهورية: تاريخ المفهوم و أهم تجلياته في الفكر و السياسة ، مجلة الآداب شتاء 2012 ، ص 21.

<sup>2</sup> - صاحب عبيد القتلاوي ، تاريخ القانون ، ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 113.



## الحالة الاجتماعية العامة :

كان جميع المواطنين أو بعبارة أخرى جميع سكان روما الأحرار ينتظمون في قبائل (Tibus) \* ، تنقسم إلى وحدات تسمى كور (Curia) \* ، و كان عدد هذه القبائل في العهد الملكي ثلاثا ، وهي قبائل التيتس Tites ، والرومنسن Romens ، ولوقرس Lugers . وقد كان يظن أن هذه القبائل تمثل تقسيم المواطنين على أساس الجنس بمعنى أن أولها كانت تتألف من السابنين وثانيها من اللاتيين و ثالثها من الاتروسكيين، و لكن الأرجح أنها كانت تمثل تقسيم المواطنين على أساس مناطقهم السكنية<sup>1</sup>.

وهنا يذكر لنا هنا فارو Varron أسماء هذه القبائل "تنقسم منطقة روما في الأصل إلى ثلاث أقسام تحمل أسماء قبائل التيتس و الرومنس و اللوسيرس " ويؤيده في ذلك شيشرون<sup>2</sup>.

فاللوسيرس (لوقرس) أتروسكين ويسكنون البالاتان ، و التيتس سابينيون ويسكنون تل الأسكالان ، و الرومنس لاتينيون ويسكنون السكليوس .

و كانت كل قبيلة تنقسم إلى عشر جماعات (وحدات) ( Curie ) ، وكل جماعة تنقسم إلى عدد من الأسر ( Gentes ) ، و بلغ عددها ثلاثمائة أسرة ، ولكل قبيلة مجلس أعيان يبحث في أمور الجماعة العسكرية و الدينية و قضاياها العامة ، ولكل منها عبادتها وإلهها الخاص ، و كاهنها الخاص<sup>3</sup> .

---

\*Tribus = القبائل

\*Curia = فروع القبائل أو الأحياء

<sup>1</sup> - إبراهيم نصحي ، تاريخ الرومان ، الجزء الأول ، المكتبة الانجلومصرية - ص 74 .

<sup>2</sup> - J.Ortolan , Histoire De La Législation Romaine depuis Son Origine Jusqu'a La Législation Moderne , E.Plonet Cie Imprimeur .Editeur , Paris , Page 32 .

- انظر أيضا : M . Nisard , Paris , J.J . Varron , De Lingua Latina , Traduit Par :

Dubochet Le Chevalier Et C .Editeurs Garnier Frer Libraires , 1850 . V ; 55 .

-Ciceron , De Republica , trad M . Nisard . Tome Troisième , Paris , Chez Firmin Didot Frères Fils Et C Libraires , II ; 8 .

<sup>3</sup> - نور الدين حاطوم - موجز تاريخ الحضارة - ( بدون توثيق ) ص 508 .







كانت تتكون من جميع مواطني المدينة القديمة و البدائية<sup>1</sup> ، و تتألف من كبار ملاك الأراضي ، كانت تحكم روما في البداية لأن بيدها السلطات التشريعية ، التنفيذية الدينية والقضائية . إلا أن نزاع الطبقات ساعد مع الظروف العامة آنذاك على حل المشكلة الاقتصادية ، و خسارة هذه الطبقة بعض المناصب و المقاعد في مجلس الشيوخ فيما بعد إبان الحكم الجمهوري<sup>2</sup> . وأتاح الفرصة للعامة للمشاركة في حكم روما والدخول إلى مجالسها التشريعية .

وكان ينتمي أيضا إلى هذه الطبقة رجال الأعمال ، وهم الرجال الذين بلغوا من الثراء درجة مكنتهم من أن يملكوا موالا بواسطتها استطاعوا ان يصبحوا اعضاء في مجلس الشيوخ ، و يكون فيه القسم الثاني من الرجال الأشراف والمسجلين معهم<sup>3</sup> .

### 1- طبقة الأشراف: Patricien\*

وتسمى أيضا طبقة البطارقة<sup>4</sup> أو الطبقة الأرستقراطية أو طبقة النبلاء . كان الأشراف و حدهم منظمين في عائلات كبرى (Gentes) ، يحمل كافة أعضائها اسم (Gens) مما فرض استعمال أسماء شخصية و ألقابا ، و قد تفرعت هذه العائلات إلى عائلات صغرى خضعت كل منها إلى سلطة أب العائلة ( Pater Familius) وكان لكل منها تقاليد و أعرافها و عبادتها الخاصة و أملاكها المتجاورة على العموم<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - وول وايريل ديورانت ، المرجع السابق ، ص 43 .  
<sup>2</sup> - Théodore Mommsen , Historie Romaine , Tome Deuxième , Paris ,1864 . P 338 .  
<sup>3</sup> - إبراهيم رزق أيوب ، المرجع السابق ، ص 27 .  
<sup>\*</sup> Patricien : الأشراف في الأصل هم من أعضاء أو أفراد العائلات أو السلالات الكبرى و من المحتمل أن يكونوا أرستقراطيين نشأوا من الغزو، و كانوا راقين أحسن من الفلاحين في بداية الجمهورية كانت لهم كل السيطرة على الوظائف خلال القرن الخامس و السادس لكن الأشراف بقوا في المجتمع الروماني إلى غاية عصر الإمبراطورية الكبرى – أنظر Jacques Menri Michel , Le Vocabulaire Latin Des Institutions Romains, P84.  
<sup>4</sup> - فوستيل دي كولانج ، المدينة العتيقة .دراسة لعبادة الإغريق و الرومان وشرعهم و أنظمتهم ، ترجمة عباس بيومي بك ، المجلس العلى للثقافة ، 2007 ، ص 319 .  
<sup>5</sup> - موريس كروزيه ، تاريخ الحضارات العام . روما و إمبراطوريتها ، نقله إلى العربية فريد داغر ، فؤاد ج .ابوريجان ، منشورات عويدات بيروت ، باريس ، الطبعة الثانية ، 1976 . ص 159 .

وعند قراءة التاريخ يتضح بأن قاعدة كل الأرستقراطيات التي كانت تشكل في المجتمعات القديمة تتمثل في ملكية الأرض ، و الملاحظ غالبا في روما أن الأشراف كانوا يتكونون من رؤساء العائلات اللاتينية (السابينين و الإتروسك) التي سكنت الأرض في روما أولا ، و كانت تسمى هذه الأرض Ager Romanus ومن البديهي أنها كانت ضمن ممتلكات رؤساء العائلات اللاتينية (السابينين و الإتروسك) و تحت حماية هؤلاء الملاك القدامى للأرض ، أو تحت حماية أحفادهم ، ونجد أن رؤساء المدن المجاورة الذين يلجأون إلى أي مكان يكون به تجمع سكاني ، هم العامة ولهذا فقد شكل رؤساء العائلات "ملاك الأرض" طبقة الأشراف في العصور الأولى للتواجد الروماني<sup>1</sup>.

ويعتبر الأشراف مجموعة سياسية و دينية و عائلية في نفس الوقت ، وكان من المفروض أن ينحدر جميع أعضائها من جد واحد من جهة الذكور ، والانضمام إلى هذه الطبقة كان بطريقتين: الولادة و التبني .  
وأعضائها أي أهل العشيرة أو السادة الأشراف كانت لهم نفس العبادة ونفس المدفن ، وهو رمز توحيد الجماعة لكن العادات قد تختلف من جماعة لأخرى .  
وبجوار الأشراف وجدت فئات من الأجانب و العبيد تعيش معهم ، أما الأجانب فهم بمثابة نزل مرتبطين بسيد الأشراف بعقد يسمى "فيدس" Fides يرتب التزامات على الطرفين خاصة الالتزام بعدم الإساءة لهم<sup>2</sup>.

### امتيازات طبقة الأشراف:

كانت طبقة البطارقة تتمتع بنفوذ واسع وامتيازات كبيرة في الدولة ، ذلك أنه بفضل ثروة هذه الطبقة كان أفرادها أوفر عدة وأكثر إلما بما بممارسة القتال وبفضل كثرة أتباعهم كانت عشائرتهم أكثر قدرة على حشد أعداد كبيرة لخوض غمار

---

<sup>1</sup> - M.Lariche.Et G.Bonjean , Explication Methodique Des Institution De Justunien , Tome Premier, Paris, 1878, P41.

<sup>2</sup> - ليلي فركوس ، المرجع السابق ، ص 173.

الحروب وبفضل عراقة أصلهم و ثقافتهم وتوافر الفرص لهم كانوا أقدر من غيرهم على أن يكونوا مستشاري الملك في أمور الدين و الدنيا على السواء ، وتبعاً لذلك تكونت منهم الهيئة السياسية العليا في الدولة وظلت عضوية الهيئات الدينية وفقاً على هذه الطبقة إلى أن قضى العامة على هذا الاحتكار بعد كفاح مرير في عصر الجمهورية<sup>1</sup> .

وكان لطبقة الأشراف وحدها حق تولي المناصب العامة وحق الاقتراع على مشروعات القوانين كما كانت الثروة العقارية مركزة في أيدي الأشراف لان الأرض كانت ملكاً للعشائر الرومانية التي أسست المدينة<sup>2</sup> ، وقد حافظ الأشراف أيضاً على حقهم في بعض الوظائف الكهنوتية النادرة جداً وعلى الوظائف التي يغلب عليها الطابع الديني كوظيفة الملك المؤقت مثلاً<sup>3</sup> ، و كانوا يعتبرون وحدهم القادرين على حفظ السلام بين المواطنين والآلهة أو بين المواطنين أنفسهم ومن ثم كان في استطاعتهم وحدهم مزاوله سلطة الامبريوم\* ، واستطلاع مشيئة الآلهة<sup>4</sup> .

وكان البطارقة أو الأشراف وحدهم يستطيعون أن يكونوا قناصل في بداية العصر الجمهوري ، وهم وحدهم يؤلفون مجلس الشيوخ ، وكانوا أيضاً وحدهم يقومون بالقضاء ويعرفون صيغ القانون<sup>5</sup> .

مدينة الأشراف و مواليتهم هي التي أسسها رومولوس حسب الشعائر على هضبة البالتينوس<sup>6</sup> .

---

1 - وول ديورنت ، المرجع السابق ، ص 47.  
2 - إبراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص 71.  
3 - محمد علي جعفر ، تاريخ القوانين ، ( بدون سنة ) ، ص 73.  
\* سلطة الامبريوم : يقصد بها سلطة الامر والنهي وهي اعلى سلطة في الدولة الرومانية  
4 - عبد اللطيف أحمد علي ، المرجع السابق ، ص 223.  
5 - فوستيل دي لولانج ، المرجع السابق ، ص ص 348-349.  
6 - نفسه ، ص 223.



















القناصلة القدامى يتم تعيينه من طرف الشعب في تجمع مجالس أمناء القبائل<sup>1</sup> ، وبعد تعيينه يستولي الديكتاتور على كل السلطات ، ويخضع له كل القضاة والموظفين وكان بإمكانه إصدار حكم في حق أي مواطن دون سابق إنذار ، ومثلما كان الملوك القدامى فقد كان له هو أيضا رئيس أو قائد الفرسان الذي يستطيع اختياره هو بنفسه لقيادة الفرسان ، بينما يقود هو أيضا المشاة ، فيما يسبقه أربع وعشرون (24) ضابط مسلحين<sup>2</sup> ، وكان يتواجد بين عامة الناس ليبداوا كجنرال أو رئيس لهم<sup>3</sup> ، ويعتبر الديكتاتور قاضي استثنائي لا يخضع لأي رقابة أو نقض ، له سلطة مطلقة على القضاة والمواطنين على السواء ، تم تعيينه لمواجهة الأخطار القصوى كتهديد أجنبي مداهم أو فتنة خطيرة ، وقد عين البعض منهم بعد ذلك ، وكلفوا بالقيام في غياب المكلف بأداء الطقوس الدينية بالقيام بهذه الوظيفة<sup>4</sup>.

#### مسؤول المال والمظالم : الخازن – القسطور Quaestor

بدأت هذه الوظيفة في أوائل العصر الجمهوري ، ويعود أصل إنشاء هذه الوظيفة عندما قام القنصل Valerius فالوريوس بإصدار قضاء جديد، إلى غاية وقته كانت الخزينة العامة منابة لدى الحاكم (الملك) ، ثم القناصل ، هؤلاء من قام بإقامتها والحفاظ عليها بمحض إرادته ، وباقتراح من فالوريوس Valerius تم اختيار أمين من طرف الشعب من اجل القيام بهذا العمل ، وأطلق عليهم اسم Quaestor ، كان عليهم البحث واستقبال الإعانات الأخيرة ، كما أطلق اسم Quaestor Parricidii على من يقوم بالتحقيق والبحث عن أدلة فيما يخص الجرائم الكبرى<sup>5</sup>.

كانوا يعينون من قبل القناصل والمجالس الشعبية ، كان عددهم في البداية اثنين ثم أصبح أربع ، وقد أطلق عليهم اسم Quastor لأنهم كانوا مكلفين بتلقي وحفظ أموال الخزينة العامة. كانت الوظيفة الأساسية للقسطور "Les Quastor" ( يسمون أيضا الكواستر ) تتمثل في حراسة دخول واستعمال العائدات العامة ، كما كانوا يترأسون

<sup>1</sup> - Tit-Live, V, 49.

<sup>2</sup> - M. Lariche Et G. Bonjean , Op.Cit , P 60.

<sup>3</sup> - J. Ortolan , Op.Cit , PP 91- 93.

<sup>4</sup> - موريس كروزيه ، المرجع السابق ، ص 133.

<sup>5</sup> - J. Ortolan , Loc.Cit , P91: Boissier, Op.Cit, P 91.



كانت تتمثل وظيفتهم فيما يلي:

- تحديد الطبقة التي ينتمي إليها كل مواطن ، وتفتيش الفرسان ، ووضع قائمة مجلس الشيوخ ، وتنظيم أسواق الدولة ، كما يقومون بتمرير الجيش إلى المراقبة خلال الاحتفال بحقل مارس (Mars)<sup>1</sup> . ويقومون بتوزيع المواطنين إلى طبقات ووحدات وقبائل ، بالإضافة على أنهم كانوا يعتبرون حراس العادات والآداب العامة والخاصة ، فقد كان بإمكانهم ملاحظة كل مواطن وتحديد خطأه<sup>2</sup>.

ويظهر لنا المؤرخ Aulu-Gelle بعض اختصاصات هؤلاء الرقباء عندما يتحدث عليهم بقوله : ترك الحقول أرض بور، وعدم توفير العناية الضرورية لها ، وعدم زراعتها ولا القيام بتنظيفها ، أو إهمال أشجاره وكرومه ، كانت هذه الأخطاء التي يعاقب عليها الرقباء بالحرمان من الحق في التصويت وإذا كان للفارس الروماني حصانا ضعيفا وأقل رعاية نتيجة لإهماله فانه يعاقب و يحرم أيضا من حقه في التصويت<sup>3</sup>.

كما كانوا يقومون أيضا بفحص قوائم الإحصاء ، ومعاينة الذين أعطوا بيانات خاطئة ، وغير صحيحة ، أفضت على تسجيلهم في فئة أدنى من الفئة التي تؤهلهم لها ثروتهم ، أو تأخروا على تسجيل أنفسهم ، وممتلكاتهم ، بفرض غرامات عليهم ويقومون أيضا بمعاينة الذين اتسموا بالجبن في ميدان القتال ، أو بددوا المال العام ، أو أساءوا السلوك في حياتهم الخاصة.

### مسؤول الأمن والتجارة: Aedilis إيديليس ويسمى أيضا مسؤول الأسواق :

حسب تيت ليف تم تعيين الإيديليس في النصف الثاني من القرن الرابع قبل الميلاد<sup>4</sup> وهم ضباط أو رجال شرطة الأحياء والأسواق ، و يقومون أيضا بتمويل المدينة ، كانوا يترأسون الشؤون العامة ، و كانوا يفصلون في المنازعات التي

<sup>1</sup> - Jacques Menri Michel, Op.Cit ,P 19.

<sup>2</sup> - M. Lariche Et G .Bonjean , Op.Cit , PP 60-61.

<sup>3</sup> - Aulu-Gelle , Les nuit Attique, trad :victor verger, Tome 1 , paris , IV, 12.

<sup>4</sup> - Tit-live, II , 42.

تنشأ في عمليات البيع في الطريق العام وفي الأسواق ، أي في عمليات بيع العبيد والحيوانات<sup>1</sup> ، ولم تكن تلك الوظيفة من الوظائف العامة في الدولة ، حتى جاء عام 367 ق.م فأصبحت وظيفة الإيديليس وظيفة عامة يتولاها صاحبها عن طريق الانتخاب ( انتخاب الجمعية القبلية له ) ، كما يشغلها أربعة موظفين ، اثنان منهم يعرفون باسم Aedilis Plebis أي ضباط العامة واثنان آخرا باسم Aedilis Carales أي ضباط من الأشراف ، وقد مرت تلك الوظيفة بمرحلتين الأولى قبل عام 449 ق.م عندما اقتصر الإيديليس على حفظ المحفوظات وأمانة الأرشيف كموظف لنقباء العامة Tribinis Plebis ، والثانية بعد ذلك وبالتحديد بعد 367 ق.م عندما أصبحت تلك الوظيفة وظيفة عامة (تمكن العامة من ممارسة هذه الوظيفة حوالي سنة 364 ق.م ) وشملت الاختصاصات الآتية التي كانت تعرف باسم رعاية شؤون المدينة Curaurbis ومنها:

- أ - صيانة شوارع روما وتطبيق قواعد المرور فيها.
  - ب- تدبير إمداد روما بالمياه والحبوب.
  - ج- الإشراف على المعاملات التجارية في الأسواق ورقابة الموازين.
  - د- حفظ الأمن والنظام وخاصة في الحفلات والأعياد<sup>2</sup>.
- بالإضافة إلى هذه المهام كانت مهمتهم حراسة الأبنية العامة ، وصيانة الشوارع ، الإشراف على الحمامات العامة والينابيع والقنوات ومجاري المياه ، كما أوكل إليهم مراقبة المواد الاستهلاكية في الأسواق ، وكانوا يراقبون نظافة المدينة من الناحيتين المادية والأخلاقية ، ويأتون في مرتبة تلي القضاة المدنيين و المتنقلين ، ولم يكونوا متمتعين بسلطة الامبريوم ، و كانت مهمتهم هذه تكسبهم شهرة شعبية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - M.Lariche Et G.Bonjean , Loc.Cit , PP 62 – 63.

أنظر .إيلي فركوس ، المرجع السابق ، ص 177 وص 201.  
<sup>2</sup> - إبراهيم السعدني ، حضارة الرومان منذ نشأتها وحتى نهاية القرن الأول ، عن الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، الطبعة الأولى ، ص 80 .

<sup>3</sup> - علي عكاشة ، شهادة الناظر، إبراهيم بيضون ، المرجع السابق ، ص ص 216-217.

### طبقة الفرسان:

كانت طبقة الأشراف و طبقة العامة ، الطبقتين اللتين يتكون منهما المجتمع الروماني في روما ، و كان لطبقة الأشراف أتباع يسمون زبائن الأشراف ، يعملون على خدمتهم ، بالإضافة إلى هاتين طبقتين كانت هناك طبقة مؤثرة لها و ضع خاص ساهمت في توسعات روما ، وتكون منها الجيش ، و حافظت على امن روما وجابهت الكثير من الأعداء من اجل روما و كانت من المكونات الأساسية لجيش روما ، سميت بأسماء مختلفة كالخيالة و الفرسان و طبقة الملتزمين و غيرها من الأسماء ، لكن الاسم الشائع لدى المؤرخين هو طبقة الفرسان .

كان عددهم في العصر الملكي ثلاثمائة ، يتكونون من الطبقة المتوسطة بين الشعب وأبناء الأشراف من مجلس الشيوخ<sup>1</sup> ، كانت كل قبيلة تقدم مائة فارس وكان ضابطهم الأول قاضي المدينة ، بعد الملك ، ويصبح فيما بعد رئيس فرقة الفرسان نائبا للديكتاتور في العصر الجمهوري .

وقد أطلق عليهم اسم Celeres ، إما نظرا لبساطة عملهم ، أو نظرا لاسم Celeres أحد زملاء رومولوس الذي كان قائدهم الأول ، في وقت السلم كانوا بمثابة حراس الملك ، أما في وقت الحرب فكانوا يشكلون جماعة من الخيالة تحمي روما ، وقد ظهر نقص عددهم في روما بحيث لم تكن الحرب سهلة إلا للمشاة ، تمت زيادة هذا العدد في الأول من طرف الملك توليوس هستييليوس Tillius Hostilius والذي أضاف إليهم ثلاثمائة من سكان الألبLes Albains . وطبقا لتيت ليف فإن تاركوين القديم Tarquin L'ancien ضاعف هذا العدد أيضا<sup>2</sup> . وقد كان الفرسان في البداية يتقاضون ألفين \* AS ، تحتوي على ضرائب الأراامل والنساء الغير متزوجات ، ومع ازدياد القبائل تزايد أيضا عدد الفرسان ، ونشأ فرق بين اسم الفارس و خدمة الخيالة ولا يمكن المحافظة على إحداهما دون الخضوع إلى الآخر، لا يطلق أسم الفرسان على

<sup>1</sup> - Egeue TaLbot ، Histoire romaine, Alphones Lemerre Editeur.1875, PP19-26.

<sup>2</sup> - Tit-live , I ; 30.

\* AS عملة نقدية رومانية قديمة



الأوائل الذين يستعدون للانتخاب ، وأثناء التقدم قام القنصل Bratus بإدخالهم في مجلس الشيوخ ، وقد حول القنصل Salpiscius حراسة الأماكن العامة للفرسان والمواطنين أكثر حزما وأمانة ، و نظرا لما لهذه الفئة من أهمية تزايدت مع مرور الزمن ، نلاحظ انه في سنة 343 ق.م أثناء حلول الجفاف كلف عضو من أعضاء مجلس الشيوخ رفقة فارسين للذهاب لشراء القمح من الشعوب المجاورة ، ثم قام الفرسان بتوزيع هذا القمح<sup>1</sup>.

### الصراع بين العامة والأرستقراطيين:

واكب نشأة الجمهورية الرومانية صراعا داخليا مريرا بين أبناء شعب الجمهورية الرومانية الواحدة ، هذا الصراع الذي دام زهاء قرنين من الزمن<sup>2</sup> ، بين الأثرياء في روما (الأرستقراطيين أو النبلاء) الذي احتكروا كل السلطات وسيطروا على اغلب الأراضي ، وامتلكوا الثروات ، و العامة ، الذين حرّموا من تولي أي وظائف داخل روما رغم مشاركتهم في حروب روما ، اثناء بسط نفوذها خارج أسوارها.

نتيجة لهذا ولأسباب أخرى قام صراع سياسي طويل بينهما ، عرف في التاريخ الروماني باسم: صراع الطبقات.

وقد اتخذ صراع الطبقات في روما طريقا مخالفة لما يحدث في بلاد اليونان فبينما لجأ العامة في المدن اليونانية إلى الثورات لحل مشاكلهم مع طبقة الأرستقراطيين ، وبينما وجدناهم يركنون إلى زعامات كانت تأتي من خارج صفوفهم ، بل من الأرستقراطيين في بعض الأحيان ، مما أدى إلى ظهور حكم الطغاة الذين حولوا نتائج ثورات العامة إلى صالحهم الشخصي ، لحكام يقبضون بيد من حديد على كافة السلطات ،بينما نلاحظ عند الرومان أن العامة خاضوا صراعمهم تحت رايتهم دون أن يستعينوا بقيادة من خارج صفوفهم ، كما أن هذا الصراع لم يتخذ شكل العامة على مالهم من دور في المجتمع ، لا يستطيعون الأشراف أن

<sup>1</sup> - M .LaricheEt G .Bonjean , op.Cit ,PP 173-174.

<sup>2</sup> - إبراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص 144.





إلا أن بعث برسول اغتاله في منزله بتهمة أنه يعمل لينصب نفسه ملكا ، وفي عام 384 قتل ماركوس مانيليوس Marcus Manlius وكان قد صد المستعمرين اليونان عن روما ودافع عنها دفاع الأبطال ، بهذه الحجة نفسها ، وذلك بعد أن أنفق ماله في أداء ديون المدينة العاجزة عن الوفاء في تسديد ديونها<sup>1</sup> . رغم كل هذه الأحداث إلا أن العامة استطاعت أن تحقق الكثير من المطالب وتحصل على بعض الحقوق بعد هذا الصراع وخلالها.

### الامتيازات التي حصل عليها العامة من هذا الصراع:

استطاع العامة من استمالة الأشراف وتحقيق بعض المكاسب ، فبعد قيامهم باعتصامهم خارج المدينة ورفضهم دعوة الإشراف إلى حمل السلاح من أجل الدفاع عن روما ، لجأ مجلس الشيوخ إلى جميع الحيل السياسية و الدينية لإغرائهم ، لكن ذلك لم يفلح فما كان على مجلس الشيوخ إلا أن وافق على إلغاء الديون تارة أو تخفيضها تارة أخرى ، وعلى تعيين تربيونين وثلاثة إيديليس Aediles يختارون من بين العامة للدفاع عن مصالحهم<sup>2</sup> .

وقد حصلت العامة على اغلب حقوقها بشكل تدريجي من طبقة الأشراف ، ففي سنة 471 ق.م صدر قانون بيبليا Publilia ، الذي قرر إنشاء مجالس خاصة بالعامة تصدر قرارات تشريعية بناء على اقتراح حكام العامة ، وسميت مجالس العامة . وفي سنة 462 ق.م طالب العامة بتشكيل لجنة لوضع مجموعة قانونية على أساس المساواة بينهم وبين الأشراف ، وقد كان نتيجة ذلك وضع قانون الألواح الإثني عشر.

وفي سنة 445 ق.م صدر قانون كانوليا Canuleia الذي أباح الزواج بين الأشراف والعامة ، وهو مطلب كثيرا مانادى به العامة ورفضه الأشراف في البداية

<sup>1</sup> - وول ديورنت ، المرجع السابق ، ص 50.

<sup>2</sup> - نفسه ، ص 49، و للمزيد عن امتيازات العامة انظر ايضا : Passy, Des Formes De Gouvernement Et Des Lois Qui Les Régressent , Librairie' De Guillaumin , Paris , 1870 , PP 152-153.





# الفصل الأول

المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري

- 1- تعريف التشريع.
- 2- مجلس الشيوخ الروماني
  - 1-2- تسميته
  - 2-2- تكوينه
  - 3-2- طريقة انتخاب أعضائه
  - 4-2- لباس أعضاء مجلس الشيوخ
  - 5-2- مكان انعقاد جلساته
  - 6-2- صلاحيات مجلس الشيوخ
  - 7-2- سلطته التشريعية
- 3- المجالس التشريعية الأخرى
  - 1-3- مقارنة بين مجالس التشريع في روما و مجالس التشريع في اليونان
    - 2-3- مجلس الأحياء او الوحدات
    - 3-3- مجالاته التشريعية
    - 4-3- طريقة انتخاب أعضائه
    - 5-3- المجلس المئوي
    - 6-3- مجالاته التشريعية
    - 7-3- اثر المجلس المئوي في تطوير القانون الروماني و تنظيمه
    - 8-3- طريقة الانتخاب و ممارسة التشريع
    - 9-3- المجلس القبلي
    - 10-3- مجالاته التشريعية
    - 11-3- ابرز تشريعاته خلال العصر الجمهوري
    - 12-3- كيفية انتخاب أعضائه
    - 13-3- مجالس العامة
    - 14-3- صلاحياتها التشريعية
    - 15-3- مميزات قرارات العامة

## تعريف التشريع : La Législation :

لقد حملت كلمة التشريع *Législation* الكثير من المعاني عند الكثير من المؤرخين خاصة إذا تعلق الأمر بالتشريع في الدولة القديمة ، فقد حملت إسم *Lex*<sup>1</sup> وحملت أيضا اسم *Legs*<sup>2</sup> ، و قد تطلق كلمة *Législation* على مجموعة الشرائع والقوانين في بلد معين فيقال مثلا : التشريع الروماني وتطلق على مجموعها في موضوع معين فيقال التشريع العقاري ، كما تطلق أيضا على عملية وضع القوانين وإصدارها<sup>3</sup> كما يستعمل لفظ التشريع بمعنيين : معنى عام يقصد به وضع القواعد القانونية اللازمة لحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس بغض النظر عن كون تلك القواعد قد نتجت عن مصدر معروف من مصادر القاعدة القانونية مثل العرف، القضاء، نص تشريعي ..... الخ ، أو عن تفسير للقواعد القائمة ، ويقصد بالتشريع معنى أخص من ذلك هو تعبير عن إرادة السلطة العامة بقصد إصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها وهذا هو المعنى المقصود من لفظ التشريع باعتباره من وسائل تطور القانون فالسلطة العامة تختص بجانب اختصاصاتها الأخرى بإصدار القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات بين الناس في المجتمع ، و قد تختص بتلك السلطة هيئة ممثلة للشعب كما هو الحال في النظم الديمقراطية إعمالا للمبدأ العام الذي يقضي بأن الأمة مصدر السلطات كما قد ينفرد بها شخص أو هيئة كما هو الشأن في النظم الدكتاتورية<sup>4</sup>، أما السلطة التشريعية *Le Pouvoir Législatif* فهي هيئة مستقلة ينتخب أعضائها من الشعب وتختص بسن القوانين ، إلى جانب مجموعة أخرى من الاختصاصات ، وقد كانت السلطة التشريعية قديما محتكرة من طرف الملوك من جهة ، ومن طرف رجال الدين من جهة أخرى ، وكانت السلطة التشريعية تتولى

<sup>1</sup> - عبد اللطيف أحمد علي ، مصادر التاريخ الروماني ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، سنة 1970 ، ص 71 .

<sup>2</sup> - عبد اللطيف أحمد علي ، المرجع السابق ، الإحالة رقم 01 ، ص 72 .

<sup>3</sup> - [www.Arab-ency.com](http://www.Arab-ency.com)

<sup>4</sup> - صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، ص 259 .

## المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري

**\_\_\_\_\_**  
بصورة أساسية الوظيفة التشريعية التي تعنى بسن القوانين الأزيمة للدولة ، فالسلطة التشريعية تقترح القوانين وتقرها ، و قد تشاركها في عملية اقتراح القوانين السلطة التنفيذية ، أما عملية التصويت والاقتراع على نص القانون فهو من اختصاص السلطة التشريعية<sup>1</sup> ، هذه بعض التعريفات الأولية للتشريع و السلطة التشريعية كما يقصد أيضا بالتشريع : ذلك القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة ، أو بصيغة أخرى وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك ( السلطة التشريعية ) بصورة مكتوبة ، أو هي قيام هذه السلطة بصياغة القاعدة القانونية صياغة مكتوبة ، و إعطائها قوة الإلزام في العمل والتطبيق. تتمحور كل هذه التعريفات للتشريع حول ثلاثة عناصر متكاملة ، موضوع التشريع شكله ، والجهة أو السلطة المختصة بوضعه ، كما أن التشريع يطلق عليه اسم القانون المكتوب ، لأنه يتضمن قواعد قانونية مدونة على شكل وثيقة مكتوبة ومن أهم صورته التي يخرج فيها للوجود هي عملية التقنين، والتقنين (le code) هو مجموعة متجانسة من التشريعات تعد بشكل منهجي في فرع من فروع القوانين<sup>2</sup>. وعند دراسة التشريع قديما يظهر لنا أنه كان يأتي من قبل الهيئات التشريعية القديمة الموجودة في الحضارات القديمة ، فهو ينبع من ضمير الجماعة ، ولا يعتبر التشريع في الواقع إلا عرفا صاغته أجهزة خاصة مختصة بإصداره<sup>3</sup>. من هنا يظهر لنا التشريع بأنه البداية الأولى للقانون ، حيث يتم تداوله ثم الاستفتاء أو الانتخاب عليه ليخرج في الأخير في صورة قانون مكتوب أو متعارف عليه من طرف جميع فئات الشعب ويلزمهم كلهم باحترامه و تطبيقه ، هذا القانون الذي وضعوه هم بأنفسهم لحاجتهم إليه من أجل تنظيم شؤونهم في جميع مجالات الحياة ، يظهر لنا أن التشريع هو في حد ذاته القانون المعبر عنه مؤخرا بعد التداول والمناقشة و الاستفتاء عليه. والقانون في أساسه هو محاولة لتنظيم العلاقات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و حتى الدينية بين الأفراد بعضهم البعض، وبينهم وبين السلطة الحاكمة ممثلة في

<sup>1</sup> - مهند نوح : [www.arab-ency.com / index.php](http://www.arab-ency.com/index.php).

<sup>2</sup> - [www.f-law.net/law](http://www.f-law.net/law)

<sup>3</sup> - رضا فرج ، المرجع السابق ، ص 66.

**المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري**  
**~~~~~**  
الدولة ، وعادة ما يبدأ القانون في شكل مجموعة من العادات والتقاليد و الأعراف تستقر بمرور الوقت ، ثم تتدخل الدولة لفرضاها بالقوة لتحويلها إلى قانون<sup>1</sup> ، ومن هنا لا يظهر فرق واسع بين القانون والتشريع ، وفي الحضارات القديمة كان التشريع هو مرحلة سن القوانين ، فالتشريع إذا هو سن القوانين من طرف الهيئات التشريعية المخول لها ذلك ، ففي الحضارة الرومانية في العهد الملكي كان الملك و رجال الدين ومجلس الشيوخ أطرافا فاعلة في المجالس التشريعية ، لذلك كانوا هم من يقومون بوضع القوانين ، ولقد اهتم الرومان بمجال التشريع في وقت مبكر ، حيث كان القانون المطبق في بداية الأمر شفويا لكن بإلحاح من طبقة العامة التي كانت تشتكي من عدم تطبيق القانون بعدل بين مختلف طبقات المجتمع دون هذا القانون<sup>2</sup> في مرحلة لاحقة ، أما في العصر الجمهوري فإن التشريع حمل اسم Lex ، ويقصد به التشريع الصادر من الجمعيتين الشعبيتين<sup>3</sup> ، وكانت القوانين الوحيدة بالمعنى الدقيق للكلمة Leges Rogatae \* هي تشريعات الجمعيتين الشعبيتين و مجلس العامة<sup>4</sup> . و كلمة قانون هي مفرد قوانين وتعني الأصول ، و لفظ قانون يفيد النظام ، والمقصود به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعا لنظام ثابت ، وقد حملت كلمة قانون معنيين معنى عام و معنى خاص ، فالقانون بالمعنى العام Droit هو مجموعة القواعد اللازمة التي تنظم علاقات الأفراد و المجتمع ، أو هو النظام الذي تجري وفقا له علاقات الأشخاص في المجتمع ، وان اللغة القانونية قد استحوذت على الاصطلاح في معناه العام بمعنى : مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع ، ويشمل هذا المعنى العام في ثناياه المعنى الخاص للاصطلاح

<sup>1</sup> - حسين الشيخ ، دراسات في الحضارات القديمة ، الرومان، دار المعرفة الجامعية ، مصر، 2005، ص189.

<sup>2</sup> - شافية شارن ، قاسم رحمانى ، محمد الحبيب بشاري ، الاحتلال الاستيطاني و سياسة الرومنة ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، ص 41.

<sup>3</sup> - عبد اللطيف أحمد علي ، المرجع السابق ، الإحالة رقم 01 ، ص 71.

\* leges tegatae : هي القوانين الصادرة مباشرة من الجمعيتين بناء على اقتراح الحكام (القناصل أو leges latae البريتورس) أو من مجلس العامة بناء على اقتراح نقيب العامة (tribuni plebis) و الاشتقاق من كلمة Iogation و معناها حق عرض مشروعات القوانين على الجمعيتين أو المجلس و منذ أواخر عصر الجمهورية بدأت التفرقة بين هذا النوع من القوانين و نوع آخر يعرف باسم leges datae و هي التي تصدر الحكام أو من مجلس الشيوخ بناء على تفويض من إحدى الهيئات التشريعية المذكورة. - أنظر: عبد اللطيف أحمد علي ،

المرجع السابق ، الإحالة رقم 01 ، ص 72.

<sup>4</sup> - نفسه ، ص 72.

## المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري

**\_\_\_\_\_**

بمعنى : أنه يدخل في مفهوم القانون القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية التي تسمى Loi (تشريع)<sup>1</sup> ، وهنا يظهر التداخل بين المصطلحين اصطلاحاً ، فكلمة قانون هي مرحلة نهاية التشريع أي قاعدة تم تشريعها من طرف المجالس التشريعية و تم الاتفاق عليها و المصادقة عليها من أجل إلزام المجتمع بكل أطرافه و طبقاته بتطبيقها و احترامها ، هذه القاعدة جاءت نتيجة ظروف راهنة استعجاليه أو لحاجة ماسة من أجل تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد ، لذلك حملت كلمة تشريع معنى كل قاعدة من القانون المكتوب أو وضع القواعد القانونية المكتوبة عن طريق السلطة التي يعطيها الدستور هذا الاختصاص.

وعند الحديث عن التشريع الروماني و جب لزاماً الحديث عن المؤسسات التشريعية التي تعددت ، وساهمت بكثير في تطوير هذا التشريع وكان من بينها مجلس الشيوخ ، ومجالس تشريعية أخرى ظهر بعضها مع العصر الجمهوري وبعضها في العصر الملكي .

## المؤسسات التشريعية في العصر الجمهوري :

أسقطت ثورة الشعب الروماني الملك الأخير في عصر الملكية تاركين المتكبر واعتبر الرومان آنذاك عام 509 ق م مفترقا أساسيا في حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والعسكرية ، وأطلقوا عليه اسم عام المجد ، وقد جاء هذا التغيير بعد سلسلة من الأحداث السياسية والعسكرية ، توصلت الدولة الرومانية بعدها إلى تنظيم جديد للسلطة ، ومنذ ذلك التاريخ بدأت العملية الفعلية لبناء الجمهورية الرومانية ، حيث بدأ بالتوسع الجغرافي باستخدام القوة العسكرية والسياسية والاقتصادية ، ورأوا بأن هذه الطريقة هي الأفضل لتحقيق طموحات هذه الدولة الفتية ، فبدأوا بالسيطرة على المناطق المجاورة لروما وإخضاعها لسلطانها ، ثم توجهوا بعد ذلك إلى خارجها وبالتحديد إلى حوض البحر المتوسط والسيطرة عليه .

<sup>1</sup> - أحمد محمد الرفاعي ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، 2007-2008 ، جامعة بنها ، كلية الحقوق.



**المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري**  
\_\_\_\_\_  
تلتزم أبناء العشيرة ومواليها باحترامها ، وبعد التوسع الإيتروسكري وتنظيم المدينة على أساس المناطق المدنية لا على أساس العشيرة بدأ نظام العشيرة يضمحل وخاصة في الميدان السياسي إلى أن زال هذا التنظيم بصورة نهائية مع العصر الجمهوري<sup>1</sup>.

وكانت روما في العصر الجمهوري تمثل صورة للقوة المنظمة المتوازنة والمراقبة من طرف هيئاتها الاستشارية ، والتشريعية ، والقضائية . رغم ما يلاحظ عليها من تفاوت مرحلي لسلطة هذه الهيئات حسب ما كانت تمليه الظروف الراهنة وحسب التوسعات الحاصلة ، ضف إلى ذلك الاضطرابات الداخلية الحاصلة هنا وهناك في هذا العصر، ومن أجل أن يؤدي المواطن واجباته نحو الدولة ويمارس حقوقه العامة على أفضل وجه ممكن ، كان المواطنون الرومان أو جميع سكان روما الأحرار ينتظمون في قبائل (Tribus) تنقسم إلى وحدات (Curiae) ، وكان عدد هذه القبائل في العهد الملكي ثلاثا (التيتس ، الرومنس ، و لوقرس)<sup>2</sup> . بلغت في العهد الجمهوري خمسة وثلاثين قبيلة ، وقد كان الهدف من هذا التنظيم هو أن تؤدي كل قبيلة نصيبها مما تحتاج إليه الدولة من مال وجنود ، بناء على ما يأمر به الملك ، فيقوم بجمعه نقيب كل قبيلة وقد كانت الهيئات التشريعية القائمة في العهد الجمهوري قائمة في العهد الملكي السابق ومن أبرز هذه الهيئات والتي كان لها دور فاعل في العصر الجمهوري، مجلس الشيوخ الروماني.

1 - مجلة الأنوار الصادرة عن كلية الحقوق برامكة . ( بدون توثيق )

2 - ابراهيم نصحي، المرجع السابق ، ص ص 74-75.

مجلس الشيوخ الروماني: Senatus

الهيئة التي كان لها وزن أكبر ونفوذ أوسع في الدولة ، ويدل اسمه على أنه كان أصلا مجلس للشيوخ، بيد أنه على غرار ما حدث في بلاد الإغريق ، أصبح مجلس للأشراف وأصبحت عضويته مقصورة على ممثلي هذه الطبقة فقط ، وإن كنا لا نعرف شيئا عن تفاصيل نظام هذا المجلس ، فإننا نعرف أن أعضائه كانوا يدعون الآباء<sup>1</sup> Patres ، وكلمة Patres تحمل في ذاتها معلومات غريبة، واللفظ هو بذاته في اللغات الإغريقية واللاتينية والسنسكريتية ، ومن ذلك يمكن أن نستنتج أن هذا اللفظ يرجع إلى عصر كان أسلاف الإغريق والإيطاليين والهنود يعيشون معا في آسيا الوسطى، ومن الممكن أن نعرف ذلك إذ أنه احتفظ بهذا المعنى الأول في صيغ المراسيم الدينية وفي صيغ اللغة القضائية ، فعندما كان القدماء يدعون جوبيتر ويسمونه Patre Hominum Deorumque ، لم يكونوا يريدون أن يقولوا إن جوبيتر كان والد الآلهة والناس ، إذ أنهم لم يعتبروه كذلك أبدا ، بل على العكس كانوا يعتقدون أن الجنس البشري كان موجودا قبله<sup>2</sup> وكذلك في اللغة القضائية كان يمكن أن يعطي لقب Patre أو Patre Famillion لرجل ليس له أولاد وليس متزوجا ، بل وفي سن لا تسمح بالزواج ، إذن لم تكن فكرة الأبوة مرتبطة بهذا اللفظ وكان في اللغة القديمة لفظ آخر يدل على الوالد دلالة صحيحة ، وهو قديم مثل لفظ Patre ولذلك يوجد له مثيل في لغات الإغريق والرومان ، وكان لكلمة Patre معنى آخر يطبق في المراسيم الدينية على جميع الآلهة ، وفي لغة القانون يطلق على كل رجل لا يتبع أي شخص آخر ، وله سلطة على أسرة وعلى ملك Patre Familion ، وپرینا الشعراء أنهم كانوا يستعملونه لجميع من كانوا يريدون تكريمهم ، فكان العبد والمولى يطلقه على سيده وكان مرادفا لألفاظ Rex (ملك) ولم يكن يتضمن معنى الأبوة بل يتضمن معنى القوة والسيادة والرتبة الرفيعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص 75.

<sup>2</sup> - فوستيل دي كولانج ، المرجع السابق ، ص 115.

<sup>3</sup> - نفسه ، ص 116.











## المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري

\_\_\_\_\_

الرأي إذا دعت الحاجة ، أي أنهم يدعون إلى حضور مناقشات المجلس ، وذلك منذ أواخر القرن الثاني قبل الميلاد<sup>1</sup> ، وكان يتم استدعاء أعضاء مجلس الشيوخ للتجمع إما عن طريق Le Vialor الذي يقوم بالبحث عنهم في الريف ، أو من طرف *crieur public* وهو الشخص الذي ينادي بصوت عال فيما يخص الشؤون العامة ، وبعد ذلك أصبح يتم عن طريق طبع منشور بضعة أيام قبل الإجتماع في روما وحتى في المدن الأخرى في إيطاليا و من يرفض ذلك أو يمانع الالتحاق بالتجمع يتم عقابه بفرض غرامة مالية كما يتم تسخير ممتلكاته في حال ما اذا لم يقدم عدرا قانونيا<sup>2</sup> .

### صلاحيات مجلس الشيوخ:

الإسم لوحده يذكرنا اليوم بذكريات الحكومة المجيدة و القوية التي غلبت على الجمهوريات القديمة و عظمة اكبر مؤسسة آنذاك و التي لم تكن موجودة من قبل ، يقول احد المؤرخين في وصفه لمجلس الشيوخ الروماني " لو نأخذ مجلس الشيوخ في العصور الجيدة للجمهورية ، لم تكن هناك أي تجمعات تتم فيها مناقشة و حل المسائل بطريقة جيدة لا في سر ولا بطول بعد نظر، ولا في منافسة كبيرة ، وحماس أكبر من أجل العامة إلا في هذا المجلس وليس من المفاجئ أن نرى أثناء رئاسة روما، أن الشعب ينظر إلى مجلس الشيوخ تقريبا كل يوم بغيرة رغم أنه يحال إليه في المناسبات الكبيرة وخاصة أثناء المخاطر الكبيرة، فقد كان الشعب ينظر إلى هذه المؤسسة الحكيمة وينتظر قراراتها مثلما ينتظر استجابة الآلهة لدعائهم ، ونظرا للخبرة الطويلة للرومانيين تبين أن كل القناصل الذين أنقذوا الدولة خرجوا من هذا المجلس ، وكانت تتم المحافظة على الحكم القديمة والروح لمجلس الشيوخ ، وعند التحدث عن الجمهورية حيث كان يتم تشكيل الخطط والتصاميم ، يجب التحدث عن هذا المجلس. وأكبر وأعظم شئ في مجلس الشيوخ هو أنه لا يتم أخذ القرارات إلا في أشد أعمال العنف"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - ابراهيم رزق ايوب - المرجع السابق -ص 55 انظر ايضا :

George De Villotrys De Brignac , Du Senat Dans Les Minicipes En Droit Romain ,Thèse Pour Le Doctorat .18893, P43 .

<sup>2</sup> -Léon De Givodan .Op.Cit.PP156-157 .

<sup>3</sup> - Ibide , PP143-144.







المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري  
#####  
عدم معارضتها للدين ولا للدستور، ولم يكن هذا إلا بعد موافقته وبقي قانون منح سلطة Auctaritas Patrium في عصر الجمهورية كامتياز لأعضاء مجلس الشيوخ<sup>1</sup>.

إن تصريح مجلس الشيوخ مطلوب ولازم لكل القوانين التي تم اختيارها في تجمع الشعب، و في تجمعات فروع القبائل ، وتجمع المثنيات وحتى في تجمعات قبائل عامة الناس<sup>2</sup> ، وكانت الجلسة تفتتح ببيان يلقيه رئيس المجلس أو أحد كبار المناصب العليا من الحكام "القناصل" يحدد فيه موضوع النقاش ، ثم يبدلي كل عضو في المجلس برأيه في الموضوع المطروح (Sententia) وذلك بترتيب مراتبهم العليا بدءا من شاغلي وظيفة الكنسورية السابقين Censor ثم القناصلة السابقين فالبراترة (Preators) السابقين ، وهكذا وكان أقدم الأشراف من شاغلي وظيفة الكنسورية السابقين هو أول من يعبر عن رأيه وأول المتحدثين ، وكان هومن يترأس المجلس (Principis Senatus) ، وبعد إلغاء منصب الكنصور لبعض الوقت خلال ديكتاتورية سولا أصبح رئيس المجلس هو أحد القناصل العاملين ، أو أحد أعضاء السناتو من القناصل السابقين ، وكان كل عضو في المجلس يعبر عن رأيه وهو في مقعده ، ويتحدث بحرية ودون قيد . كان هذا خلال العصر الجمهوري<sup>3</sup> ، ويحق للعضو أن يتكلم ساعة كاملة ، أي أن يلجأ إلى العراقيل ويقترح التعديلات ويثير قضية لا يتعرض لها الرئيس ، ويطالب بأن تكرر لها جلسة مقبلة . فإذا بدا على المجلس أنه سيوافق على هذه المطالب يكون هناك دائما قاض على استعداد للموافقة عليها وهو الرئيس أخيرا ، الذي يحدد موضوع الاقتراع أي الموضوع الذي تمت مناقشته ويجب الخروج بحل حوله ، وهو الذي يستطيع بعمله هذا أن يستخدم تحكمه استخداما عريضا فيرفض التعديلات مثلا ، أو لا يقبل إلا بحلين متناقضين ويهمل كل الحلول الأخرى ، ولكن الاقتراع كان فردي ، ترافقه في حالة الشك عملية إحصاء دقيق بعد جمع الأعضاء في مكانيين مختلفين من القاعة ، ثم يأتي أخيرا دور وضع المشورة (Senatus Consulta) ، فإذا كان الرئيس مسيطر سيطرة كافية يتوجب عليه تعيين شيوخ يشتركون في عملية التحرير، ويحرصون بالتالي على أن لا يخرج النص

<sup>1</sup> - P.Krueger , Histoire Des Sources Des Droit Romaine , Paris ,1894, P28.

<sup>2</sup> - Théodor Mommsen ,Op.Cit , P363.

<sup>3</sup> - محمد السيد عبد الغني ، تاريخ الرومان حتى نهاية العصر الجمهوري ، ص ص 169-170.



## المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري

**~~~~~**

الأدبي المستقل عن جمهور المواطنين المنتظمين في جمعيات شعبية<sup>1</sup>، رغم هذا كله إلا أن كثيرا ما كان مجلس الشيوخ في العهد الجمهوري يسيئ استعمال سلطانه ، فكان يحمي الموظفين المرتشين، ويعلن الحرب بلا تدبر وتفكير.

ويستغل البلاد المستعمرة استغلالا شرها ويقمع بالقسوة رغبة الشعب في أن يشترك بنصيب أوفر<sup>2</sup> ، إلا أنه يبقى المجلس الذي قاد روما نحو الكثير من الانتصارات خارجيا وتعامل بحنكة مع الأزمات داخليا.

---

<sup>1</sup> - اندريه ايمار، المرجع السابق ، ص 145.  
<sup>2</sup> - وول وايريل ديورنت ، المرجع السابق ، ص 60.





















المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري  
~~~~~  
 بعد الانتباه إلى توافق العدد مع تكوين هذا المجلس<sup>1</sup> ، وعليه فإن المجلس المئوي هو عبارة عن مجلس سياسي بتمثيل عسكري يمثل طبقات المجتمع أساسه الثروة ويرجع بعض المؤرخين إنشاء هذا المجلس إلى ما بعد عام 450 ق.م<sup>2</sup> ، أي انه لم يكن موجودا في العصر الملكي ، و يرجعون سبب ذلك ، انه في العصر الملكي لم يكن للجيش دور بارز كما أصبح عليه في العصر الجمهوري ، و هذا المجلس هو مجلس ذو صبغة عسكرية. هذا المجلس الذي حل فيما بعد محل مجلس الأحياء (مجلس فروع القبائل) وأصبحت السلطة التشريعية الكبرى خلال العصر الجمهوري فتعددت مجالاته التشريعية وقلص من دور مجلس الأحياء.

### تـكـويـنـهـ :

كان هذا المجلس يتكون من وحدات مئوية ، اذ لم في بادئ الأمر إلا مجلسا للشعب عرضه عسكري ، يقدم عرضا للشعب الروماني في ساحة المناورات العسكرية ، وقد قام على أساس تقسيم المواطنين إلى فئات بحسب ثروة كل واحد منهم حيث تم تقسيم القبائل الداخلة في تكوين الشعب الروماني إلى خمس طبقات<sup>3</sup> ، وكل طبقة إلى وحدات مئوية Centeries ، وكانت هذه الوحدات تضم الأشراف والعامّة ، فعضوية هذه المجالس ارتبطت بما يملكه الفرد من ثروة بغض النظر عن الطبقة التي ينتمي إليها<sup>4</sup> ، وقد قامت هذه المجالس على أساس تقسيم الشعب الروماني بقبائله إلى خمسة طبقات ، تبعا للثروة التي يمتلكها أفراد كل طبقة، وتتميز بأن لكل طبقة من هذه الطبقات عددا من الوحدات يرتبط بمقدار ثروة كل طبقة فهناك أولا فئة الفرسان ، وهي لا تدخل ضمن طبقات الشعب ، ويبلغ عدد افرادها 1800 شخص وكانت تمثل 18 وحدة.

والطبقة الأولى: تتكون من الذين يملكون 20 اربنت على الأقل ، أو ثروة منقولة تبلغ 100 ألف أس\* ، وكانت تمثلها 80 وحدة .

<sup>1</sup>- Varron , De Lingua Latina ,trad : M . Nisard, Paris , 1850, V ; 35.

<sup>2</sup>- عبد اللطيف احمد علي ، المرجع السابق ، ص 216 .

<sup>3</sup>- M.B.G .Niebuhr, Op.Cit , P182.

<sup>4</sup>- احمد ابراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 215. انظر ايضا : وول وايرل ديورنت ، المرجع السابق ، ص 57.

\* الاس As : عملة رومانية من النحاس .

## المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري

والطبقة الثانية: تتكون من أولئك الذين يملكون من 15 إلى 20 أربنت ، أو ثروة

منقولة من 75 إلى 100 ألف أس ، وكانت تمثلها 20 وحدة.

والطبقة الثالثة: تتكون من الأفراد الذين يمتلكون من 10 إلى 15 أربنت أو ثروة

منقولة من 50 إلى 75 ألف اس وكانت تمثل عن طريق 20 وحدة.

والطبقة الرابعة: تتكون من الذين يملكون من 5 إلى 10 أربنت أو ثروة منقولة من 25

إلى 50 ألف اس، وكانت تمثل بواسطة 20 وحدة.

والطبقة الخامسة: تتكون من أولئك الذين يملكون من 2 إلى 5 أربنت أو ثروة منقولة

من 12.5 إلى 25 ألف اس وكانت تمثلها 20 وحدة<sup>1</sup>.

أما أفراد الشعب الذين لا يملكون شيئاً، فكانت تمثلهم خمسة وحدات فقط ، رغم انهم يمثلون الأغلبية الكبرى للشعب ، ومن هذه الوحدات إختص أصحاب الحرف بأربعة وحدات ، بينما تركت وحدة واحدة للمعدمين الذين كان عددهم يزيد عن 130 ألف شخص.

فأطبقات الغنية تضم عدداً من الوحدات أكبر من عدد وحدات الطبقات الفقيرة لهذا فإن تشكيل هذه المجالس كان يعتمد أساساً على الإحصاء ، إحصاء ثروات الشعب الروماني ، وهو ما كان يقوم به موظف الإحصاء الذي بينا أهمية وظيفته وتقسيم الشعب إلى طبقات ووحدات هو تنظيم مدني على غرار التنظيم العسكري فكل طبقة كانت تزود الجيش بعدد من الوحدات ، هذه الوحدات نفسها كانت تجتمع بصورة مدنية كمجلس للشعب بنفس النظام الذي تجتمع به في الجيش<sup>2</sup>.

### مجالاته التشريعية:

بعد تأسيس المجالس المنوية ، استطاعت هذه المجالس الحصول على التشريعات الأساسية التي كانت لمجالس أمناء القبائل مثل اختيار القضاة ، إعلان الحرب، المطالبة بحق سن القوانين، وهذا مع مرور الزمن<sup>3</sup> ، وقد كان يتم سن القوانين في هذه المجالس بالطريقة التالية: فبما أن القانون هو قرار الشعب الروماني

<sup>1</sup> - Rene Petit , Droit romain , Des Assemblées Législatives A Rome, Droit Français

- انظر ايضاً فرج - المرجع السابق ص 60 . Des Droit De Reunion , Paris , 1883, PP 37-38 .

<sup>2</sup> - فرج ، المرجع السابق ، ص ص 60-61.

<sup>3</sup> -P.Kreeger , Op.Cit , P10.



المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري  
**XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX**  
وتقليص دوره وجعله يهجر شيئاً فشيئاً ، وقلص إلى اجتماع من ثلاثين عضواً<sup>1</sup> وقد  
كانت القوانين الصادرة عن هذا المجلس تقيد جميع المواطنين ، وكانت لها صلاحية  
النظر في الدعاوى الخطيرة ، وإعلان الحرب، وانتخاب القضاة للمناصب العليا<sup>2</sup>  
وقد أخذت القوانين الصادرة عن المجلس المنوي إلى غاية آخر الجمهورية اسم  
*Lex Senatus Consulto Expatrum Auctoritate*<sup>3</sup> ، كما كان لهذا المجلس مجالات  
تشريعية أخرى تتمثل في اختيار كبار الحكام للمناصب العليا ، سواءً تعلق الأمر  
بالسلطة التنفيذية ، أو حكام المدن ، والوظائف الإدارية الجديدة التي ظهرت مع  
العصر الجمهوري ، كما كان له اختصاص النظر في الإجراءات التي يعرضها  
عليه الموظفون ، أو مجلس الشيوخ فيجيزها أو يرفضها ولكن لا يستطيع تعديلها  
وينظر أيضا فيما يرفع إليه من استئناف للأحكام التي يصدرها كبار الحكام ، وينظر  
بنفسه أيضا في جميع القضايا التي يحكم فيها بالإعدام إذا كان المتهمون فيها  
مواطنون رومان ، ويعلمن الحرب كما ذكرنا سابقا ، يشارك أيضا في عقد  
الصلح مع مجلس الشيوخ ، ومن ثم يعتبر هذا المجلس بمثابة الأساس العام للجيش  
الروماني ، والحكومة الرومانية في العصر الجمهوري وكانت له أهمية بالغة  
، ورغم هذا كله ، إلا أنه كانت سلطاته محصورة في أضيق الحدود ، فمثلا لم يكن  
من حقه أن يجتمع إلا إذا دعاه قنصل أو تربيون ، كما لم يكن أيضا له حق الاقتراع  
على كل القضايا ، فهي تنحصر في الأمور التي يعرضها عليه كبار الحكام أو مجلس  
الشيوخ ، ولم يكن له الحق في تعديل الاقتراحات ، بل كل ما كان من صلاحياته هو  
أن يقبلها أو يرفضها ، وكان تنظيم أعضائه على أساس الطبقات ضمنا قويا لجعل  
قراراته محافظة بعيدة عن التطرف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Eugene Petit , Op.Cit , P23.

<sup>2</sup> - اندريه ايمار ، جون ابوايه ، المرجع السابق ، ص 142 .انظر أيضا : عبد اللطيف احمد علي ، المرجع السابق ، ص 218.

<sup>3</sup> - René Petit , Op.Cit , P81.

<sup>4</sup> - وول وايريل ديورنت ، المرجع السابق ، ص ص 56-57 .

## المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري

**\_\_\_\_\_**

ويذكر لنا شيشرون انه " لا يمكن لهذا المجلس أن يأخذ قراراً منافياً للقانون إلا بتصريح من مجلس الشيوخ"<sup>1</sup>، رغم هذا يلاحظ على هذا المجلس أنه كان تحت سيطرة الأرسقراطيين ، وطبقاً لطريقة تشكيله ، وعدد مجموعاته فهو بذلك خاضع لتأثير الطبقة الغنية ، وضرورة تصريح مجلس الشيوخ يمثل نوعاً من السلطة التشريعية المركبة يتنافس فيها الملك ومجلس الشيوخ في العصر الملكي وإضافة المجالس المئوية في العصر الجمهوري، فالطبقة الأولى لهذا المجلس هي الطبقة الغنية والطبقة الغنية في الدولة الرومانية هي الطبقة التي تسيطر أيضاً على مجلس الشيوخ، لذلك يذكرنا تيت ليف أن الحاكم Q . Piplilius Philon اتخذ قانوناً يأمر مجلس الشيوخ بتقديم هذا التصريح للقوانين التي تقدمها المجالس المئوية قبل القيام بالانتخاب<sup>2</sup>.

### **اثر المجلس المئوي في تطوير القانون وتنظيمه:**

لقد أحدث نظام المجلس المئوي تغييراً رئيسياً في نظم القانون من عدة نواحي كان أبرزها نظام الإحصاء الذي تغير نتيجة إنشاء نظام الطبقات على أساس الثروة فقد أوجب هذا النظام إحصاء السكان وأملاكهم في سجلات خاصة للمدينة ، يعتمد خصيصاً لعدد أفراد الطبقات ومقدرتهم المالية في تجهيز الفرق العسكرية ، وكان هذا الإحصاء يتجدد كل خمس (05) سنوات ليلاحق انتقال الثروة بين أفراد الشعب وكان لرجال الإحصاء حق في شطب أسماء المخالفين ، وبالتالي استبعادهم من الوظائف العامة ، وهكذا أصبح لهذه الوظيفة أهمية كبرى ، وتسهل مراقبة التهرب المالي في تجهيز الجيش الروماني ، والتهرب من دفع الضرائب ، حيث قرر النظام الجديد عدم صحة كل تصرف قانوني ومالي لا يتم بدون إسهاد ، ويقصد بالإسهاد إجراء يتم عن طريق مرسوم علني بحضور خمسة (05) شهود من الرومان يمثلون الطبقات الخمس التي يتألف منها الشعب الروماني أمام شخص هو حامل الميزان الذي يقوم بتقدير الثمن ، هذا ما جعل النظم القانونية تنفصل عن النظم الدينية

---

<sup>1</sup> - Ciceron , , I , 32.

<sup>2</sup> - Tite-Live , VIII , 12.





## المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري

كأن نظاماً مباشراً أي أن المواطن كان يعطي صوته بنفسه ، ومن ثم فإن المواطنين

الذين لم يكونوا يستطيعون القدوم إلى روما ليحضروا الاجتماع لم يكن لهم من يمثلهم فيها<sup>1</sup> .

وكانت تتم عملية الانتخاب بصوت مرتفع لكل شخص ، وحتى عملية الحساب كانت تتم علناً<sup>2</sup> .

## ممارسة التشريع:

بعد ظهور المجلس المنوي أصبح هذا المجلس من بين أهم مجالس الشعب الروماني سواءً تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة القضائية ، خاصة في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد ، وآلت إليه سلطات مجلس أمناء القبائل وأصبحت هيمنة هذا المجلس تزعج المجالس القديمة ، خاصة مجلس أمناء القبائل حيث انتقلت إليه سلطة وضع القوانين ، البث والفصل في القضايا الإجرامية ووضع القضاة ، و أصبح هذا المجلس يملك السلطة التشريعية الأولى في روما حيث يقوم الفصل بعرض أي قانون أو تشريع جديد على مجلس السناتو حتى إذا ما تم الموافقة عليه يرفع إلى المجلس المنوي الذي يوافق عليه أو يرفضه ، وقد مارس هذا المجلس دوره التشريعي مقيداً فلم يكن له الحق إلا معالجة مسألة واحدة خلال الاجتماع الواحد ، والفصل في الاقتراحات لا يكون إلا بالقبول أو الرفض دون أي تعديل ، وقد يتم إلغاء الاجتماع أو تأجيله بسبب تنبؤات معاكسة ، كما أنه لا يمكن لهذا المجلس أن يأخذ قراراً منافياً للقانون إلا بتصريح من مجلس الشيوخ ، كما أن هذا المجلس كان خاضعاً للطبقة الأرسقراطية<sup>3</sup> ، ويصف لنا تيت ليف هذا المجلس وأهميته بقوله «إن النجاح الذي حققه سرفيوس سمح له بإدخال نظام في الدولة يميز بين الطبقات الثروات والكرامات. مع فرض الضرائب ، فرض هذا النظام على كل واحد ان يعيل متطلبات الدولة إما في حالة السلم أو في حالة الحرب ، وليس عن طريق الضرائب الفردية والجماعية مثل السابق ، بل نسبة عائداتهم ، وبعد ما قام

<sup>1</sup> - J. Ortolan , Op.Cit , P65.

<sup>2</sup> -وول ويريل ديورنت ، المرجع السابق ، ص 57 .

<sup>3</sup> - J.Ortolan , Loc.Cit , P67.











## المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري

**~~~~~**  
القبائل من قيد موافقة السناتو عليها ، ومن أهم الأعمال التي اكتسبتها مجالس القبائل أنها كانت تقوم بدور محكمة عليا في القضايا العليا ، وتنتخب كما أسلفت الكواسترس وايدليس الأشرف فضلاً عن انتخاب ايدليس العامة وتراينتهم<sup>1</sup>. وأخذت سلطة المجلس القبلي تزداد بعد اعتراف مجلس الشيوخ بحقوقه التشريعية ، وما جاء عام 200 ق.م حتى كان مصدر التشريع الخاص في روما ، ولم يكن أعضاء هذا المجلس يتناقشون ، فقد كان أحد كبار الموظفين يقترح قانوناً ويدافع عنه ثم يقوم موظف كبير غيره يعارضه إذا شاء ، ويستمع المجلس لهذا وذاك ، ثم يقترح عليه بالقبول أو الرفض<sup>2</sup>:

### مجالس العامة:

نشأت هذه المجالس عندما سمح للعامة بالاجتماع داخل مجالسهم في عام 471 ق.م نتيجة الصراع العنيف الذي دار بين العامة والأشرف منذ الإطاحة بالنظام الملكي، فأصبح من حق العامة إرسال نقيباً محاميين Tribunus ينتخبون في اجتماعات عامة يمثلون حقوقهم على مستوى قبائلهم متمتعين بسلطة قوية من غطرسة الأشرف.

وتعتبر مجالس العامة في أصلها إتحاد جماعة كبيرة من العامة لها استقلالها الذاتي في الدولة ، وتستعمل كل القوانين المعروفة لدى المجالس الأخرى<sup>3</sup>.

وكانت هذه المجالس تتبع نموذج المداولات في اجتماعاتها ، بحيث يتم الإعلان عن اجتماعات هذه المجالس ، ويتبع أيام التقويم الارستقراطي من أجل الاستدعاءات وقد تتعطل هذه المجالس ولا تجتمع إذا كان هناك احتقلاً جماعياً خاص بالأشرف والنبلاء ويرجع المؤرخون أول تجمع لعامة الناس عن طريق الانفصال الذي حدث عندما اجتمع عامة الناس في الجبل المقدس ، لكن لم يكن اجتماعاً رسمياً ومنذ

<sup>1</sup> - ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص 149.

<sup>2</sup> - وول وايريل ديورنت ، المرجع السابق ، ص ص 58-59.

<sup>3</sup> - ابراهيم رزق ايوب ، المرجع السابق ، ص ص 75-76. انظر ايضاً : فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 181.

**المؤسسات التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري**  
**\_\_\_\_\_**  
ذلك الوقت تم توزيع عامة الناس على المجالس الأخرى<sup>1</sup>، واستطاع العامة مع مرور الزمن وعن طريق المشاركة في هذه المجالس، ومجلس العامة أن يتوصلوا على كثير من الحقوق من بينها إنشاء مجلس العامة، فقد انتخب العامة في أواخر القرن الثالث قبل الميلاد من بينهم نقيبين يسميان «تريبوني العامة» على أن يكون لهم حق الاعتراض *Interessio* على أي إجراء أو تصرف يصدر عن أي حاكم من الأشراف في أثناء ممارسته سلطته يكون فيه ظلماً للعامة، وبسط حمايتهما على كل من ينشدها من العامة من ظلم إجراءات الحكام وتصرفاتهم. وقد استمد تريبونو العامة سلطتهما من اليمين التي أقسمها باعتبار شخصيهما مقدسين لا يجوز مسهما *Sacrosancti*. وأن كل من يغفل تدخل أي واحد من تريبونو العامة أو يعتدي عليه أنه قد حلت به لعنة الآلهة وبياح سفك دمه. وبما أن الأشراف، لم يتحدوا هذا الإجراء فإنه كان أول إجراء فاز به العامة مما شجعهم في عام 471 ق.م على اتخاذ خطوتين أخريين:

الخطوة الأولى: تتمثل في تكوين مجلس عرف «بمجلس العامة» *Coneilium Plebis* وفي هذا المجلس كانت الوحدة الانتخابية، هي القبيلة وليست الكورة (الحي) ولا المئين (الوحدة المنوية).

الخطوة الثانية: كانت زيادة عدد الترابنة العاميين إلى أربعة. وكان مجلس العامة هو الذي ينتخبهم سنوياً. لكن بما أن عضوية مجلس العامة كانت مقصورة على عامة القبائل الأربع التي خصت لها روما اعترافاً، ولما كان المجلس الذي شكله العامة لا يضم المواطنين الرومان جميعاً ولا يحظى باعتراف رسمي من الأشراف، فإنه لم يعتبر في عداد المجالس الشعبية الرسمية.

وحوالي القرن الخامس ق.م طرأ بعض التغيير على الأوضاع التي كانت سائدة في روما وخاصة بما يتعلق منها بتريبونوية العامة ومجلسهم وسن القوانين ونشرها. أما بالنسبة إلى الترابنة، فقد زيد عددهم إلى عشرة، واعترف بهم رسمياً بوصفهم ممثلي العامة. وبذلك أصبحوا في عداد أصحاب الوظائف العامة الذين

---

<sup>1</sup> - Theodor Mommsen , Op.Cit , P352.







# الفصل الثاني

## مصادر التشريع الروماني :

1- مصادر التشريع الروماني 1- العرف

1-2- أصل العرف

2- إرادة الشعب

3- الديانة

4- توصيات مجلس الشيوخ

5- أوامر البريتور و منشورات القضاء

6- الإرث الملكي

7- أهمية التشريع في العصر الجمهوري

8- مراحل سن التشريع .





## مصادر التشريع الروماني

**\_\_\_\_\_**

في عصر الجمهورية كانت هناك مؤسسات مثل العائلة ، والقبيلة و العشيرة والحي ، و كانت هناك علاقات الزواج والتي يتم تنظيمها عن طريق الأعراف وهذا بالعودة إلى أصل المدينة أو إلى عصر قديم ، أما في عصر الإمبراطورية فقد تمت إضافة قاعدة جديدة للعرف و هي موافقة الشعب ، فقد كانت لها قيمة مثل قيمة القانون ، وقد كانت الأعراف العامة التي تسري على كل الشعب قليلة نوعا ما أغلب الأعراف كانت محلية و خاصة بمنطقة واحدة فقط أو مدينة واحدة<sup>1</sup>.

ويعرف أيضا العرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي لم تضعها سلطة مختصة فهي قواعد قانونية مزودة بالجزاء القانوني الذي تتمتع به القاعدة القانونية التشريعية و من يخالف قاعدة عرفية يوقع عليه جزائها من المحاكم ، و قد امتاز العرف بأنه أكثر مرونة من القانون التشريعي لأن قواعده لا تصاغ في نصوص دقيقة محددة ولأنه يتغير حسب الأحوال والظروف و طبقا لاحتياجات المجتمع بسهولة أكثر من تغير القاعدة التشريعية ولكن التجربة أثبتت أن القانون هو أقدر من العرف في ملائمة حاجات المجتمع فالعرف يميل بطبيعته إلى الاستقرار والجمود مما يصعب معه تغييره أو تعديله<sup>2</sup>. و يعرف أيضا على أنه مجموعة من المؤسسات التي لم تعترف بها السلطة التشريعية ، ومع هذا فقد كانت مقبولة ومطبقة مثل قاعدة العلاقات الاجتماعية ، كما ان العرف استمد سلطته و قوته من موافقة المواطنين وما ميزه عن القانون هو انه كان يمثل فكرة القانون و يجيب عن متطلبات الزمن كما أنه يتغير حسب هذه المتطلبات لكن هذا التغيير كان سببا في انحطاط القانون العرفي فقد سلبه ثباته و سلم فكرة القانون بشكل اعتباطي للقضاة ، و قد مست هذه المساوي الشعب الروماني و دفعهم ارتباطهم لملاحظة القاعدة المكرسة في شكل ثابت للقانون ، وبهذا الإجراء الروحي فكان ينبغي للقانون العرفي أن يمر أمام أعينهم

<sup>1</sup> - Edouard Cuq , Manuel Des Institutions Juridiques Des Romains, Paris ,1928 , PP , 15.16.

<sup>2</sup> - رضا فرج ،المرجع السابق ، ص 64.















## مصادر التشريع الروماني

**~~~~~**

وقوانين الملكية لم تلغها الألواح الاثنتي عشر والحجر الذي كان القانون منقوشا عليه كان مصنونا لا يمس<sup>1</sup> .

كان القدماء يقولون إن قوانينهم أنتت من الآلهة ، ولم يكن الإقريطشيون ينسبون قوانينهم لمينوس (Minos) بل الجوبيتر، وكان الاقديمونيون يعتقدون أن مشرعهم لم يكن ليكورغ بل أبولون، وكان الرومان يقولون أن نوما كتب تحت إملاء معبودة من أقوى معبودات إيطاليا الآلهة إغيريا: (Egerie)، وتلقى الإتروسك قوانينهم من الإله تاغيس (Tages) .

إن المشرع الحقيقي عند الأقدمين لم يكن الإنسان بل العقيدة الدينية التي كان يحملها الإنسان في ذاته<sup>2</sup> ، انطلاقاً مما سبق ، لا يمكننا تجاهل اثر الديانة في ترسيم الحضارات القديمة ، خاصة إذا تعلق الأمر بالتشريع والقانون، فالرابط المقدس بين إنسان الحضارات القديمة والآلهة يجعله يلتزم بالقانون دون تفسيره وتطبيقه مباشرة وذلك انطلاقاً من اعتقاده الذاتي ، فلقد كانت الديانة مصدراً هاماً للتشريع الروماني القديم . بل كانت التنبؤات الدينية هي التي تفرض عقد المجالس التشريعية أو تبطلها . كما أن رجال الدين يعتبرون من الأوائل في تفسير القانون ، بل كانوا يحتكرون تفسيره ومعرفته ، ويرجع سبب ذلك للصلة الوثيقة بين القواعد الدينية والقواعد القانونية ، وقد كان الأفراد يلجأون إلى الأبحار للحصول على صيغ الدعاوى ولمساعدتهم في إبرام التصرفات القانونية ، فهم وحدهم الذين يعرفون أيام التقاضي والنماذج التي تفرغ فيها التصرفات القانونية ، فأني تصرف قانوني لا يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلا إذا أفرغ في قالب شكلي معين ، ولا تقبل الدعوى إلا إذا رفعت في خلال أيام معينة وقام الشخص بإجراءات محددة وتلفظ بعبارات معينة ، وكانت معرفة كل تلك الأشياء حكراً على رجال الدين ، كما كان الأفراد يلجأون لرجال الدين أيضاً لاستشارتهم في المسائل القانونية ، لأن معرفة القانون كان حكراً عليهم أيضاً مما جعلهم يتأثرون بتفسير القانون والعمل على تطويره ليتلاءم مع الحاجات اليومية المتجددة في المجتمع الروماني وتطبيقه على الحالات الفردية ، وقد احتفظ الكهنة

<sup>1</sup> - فوستيل دي كولانج ، المرجع السابق ، ص 258.

<sup>2</sup> - نفسه ، ص 257 .

## مصادر التشريع الروماني

### مصادر التشريع الروماني

بكل هذه الأعمال سرّاً في صدورهم ، ودونها في سجلات لا يطلع عليها غيرهم<sup>1</sup>  
وكان هؤلاء الكهنة يحتفظون بثلاث سجلات وهي:

- (1)- أولها يحتوي على إجراءات العقود والدعاوى وأنواعها.
- (2)- وثانيها يشمل الأيام المخصصة للتقاضي وإدارة العدل بين الأفراد
- (3)- ثالثهما يجمع المبادئ العرفية والقانونية والقضائية المتبعة<sup>2</sup> من الدين يغمره جو من الطقوس الرهيبة والحدود المقدسة، وكان هذا القانون أوامر تصدر وعدالة تطبق وكان الكهنة هم الذين يعلنون ما هو حق وما هو باطل ، ويقررون في أي الأيام تفتتح المحاكم ، وتعقد المجالس ، وكانت كل المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والعزوبة ، والزواج بالأقارب ، والوصايا ، ونقل الملكية، وما للأطفال من حقوق كانت كل هذه المسائل لا بد من عرضها على الكهنة<sup>3</sup>.

#### 4- توصيات مجلس الشيوخ: senatus consulta

لعب مجلس الشيوخ دوراً مهماً في العصر الجمهوري ، وكان الهيئة السياسية العليا في البلاد التي تراقب السلطة التنفيذية المتمثلة في القنصل ، والتي ساهمت أيضاً في توسع روما خارج أسوارها وكان له سلطات إدارية واسعة ، فقد كان يناقش الفروقات الموجودة بين الطبقتين ، ويقوم ببعض التعيينات ، ويدير الاحتفالات العامة ويراقب التسيير المالي للبلدية ، وكان لا بد من استشارته في كل الأعمال التي تتعلق بإدارة التجارة ، وإدارة شؤون المدينة و كان له أيضاً سلطة تعيين الأطباء كما كان مجلس الشيوخ يعين أساتذة النحو والبلاغة والفلسفة<sup>4</sup> ، وكان لأعضاء مجلس الشيوخ الدور الهام والبالغ في تطوير التشريع والقانون خلال العصر الجمهوري ، فقد كانت استشارات أعضاء مجلس الشيوخ بمثابة التفسير الواسع لظروف اتخاذ أي تشريع ، خاصة و أنها جاءت من هؤلاء الأعضاء الذين

<sup>1</sup> - احمد ابراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 235.

<sup>2</sup> - يحي مصطفى المبشر ، المرجع السابق ، ص 60.

<sup>3</sup> - وول وايريل ديورنت -المرجع السابق، ص 67 .

<sup>4</sup> - Georges De Villoutrugus de bugnan , du seances municipales en droit romain , Thèse Pour Le Doctorat , Angers , Paris , 1893 .PP 51-52.

## مصادر التشريع الروماني

**\_\_\_\_\_**

اكتسبوا خبرة في تسيير الهيئة التنفيذية ، فتكوين مجلس الشيوخ في العصر الجمهوري اختلف تماما عن تكوينه في العصر الملكي حيث ضم بين أعضائه هؤلاء القناصلة الذين أنقذوا مدة زمنية في تسيير الهيئة التنفيذية (القنصلية) ، هذه الاستشارات التي مرت بمراحل قد بدأت كاستشارات لهؤلاء الأعضاء ثم تحولت إلى توصيات بعد ذلك تحولت إلى توجيهات حتى انتهت إلى أن تصبح أوامر كان لها في نهاية العصر الجمهوري وبداية العصر الإمبراطوري قوة القانون<sup>1</sup>.

قال شيشرون أن القانون المدني في روما قد حدد عن طريق استشارات مجلس الشيوخ<sup>2</sup>.

لقد ساهم مستشاري مجلس الشيوخ بتوصياتهم في تنظيم المجتمع الروماني خلال العصر الجمهوري ، واستطاعوا بحنكتهم التصدي للكثير من الأزمات وحلها حلا ملائما يرضي أطراف ومكونات المجتمع الروماني ، فقد كان يبيت في المسائل المتعلقة بالجرائم الكبرى كالخيانة الوطنية ، والتآمر و الاغتيال بل كان أكثر من ذلك حيث كان يختار من أعضائه قضاة للنظر في معظم القضايا المدنية الهامة<sup>3</sup>، وقد ساهم مستشاري مجلس الشيوخ في السلطة التشريعية اذ قاموا بتنظيم بعض المواد القانونية بطريقة مؤقتة ، وكان المستشارين في الحالات المستعجلة يقومون بدعوة القضاة لأخذ بعض المقاييس إلى أن تصبح مكرسة لدى المجالس ، كما كانوا يتبنون القوانين أو حق إلغاء القوانين<sup>4</sup> ، لذلك تعتبر توصيات مستشاري مجلس الشيوخ من أهم مصادر التشريع في العصر الجمهوري فقد كان يتم بناء ووضع القوانين بالاعتماد على هذه التوصيات التي كانت تتم داخل هذا المجلس وبطريقة ديمقراطية تقريبا ، و كان هذا المجلس يقوم بالمدولة عند تجمعه تحت رئاسة موظف ، حيث يقوم بتقديم تقرير لمجلس الشيوخ ، طبعا و باقتراح منه ، فيعرض أعضاء مجلس الشيوخ رأيهم فيطلب الرئيس من الأعضاء الذين لديهم رأيا واحدا بالتجمع في جهة

<sup>1</sup> - حسين الشيخ : دراسات في تاريخ الحضارات القديمة ، اليونان والرومان ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 175.

<sup>2</sup> - Note N 01 : d'après . M . ortolan ,Explication méthodique des instituts de l'empereur justinien, tome premier , septieme édition , paris ,1863 , P 162.

<sup>3</sup> - وول ديورنت ، المرجع السابق ، ص 60.

<sup>4</sup> - نفسه ، ص 60 .



## مصادر التشريع الروماني

Edictum praetorum يذيعه مناد في السوق العامة ، وينقش على أحد الجدران<sup>1</sup> ، يعلن فيه المبادئ القانونية التي ينوي الحاكم العمل بها ، والحكم بين الناس بمقتضاها من خلال السنة التي يتولى فيها منصبه<sup>2</sup> وكان في وسع القضاة المنتقلين وحكام الولايات أن يصدروا مثل هذه القرارات ، لكن كان أهمها ما كان يصدرها البريتور المدني.

يقول غايوس "إن حق الأمر يعود إلى قضاة الشعب الروماني وحكامه ، لكن الأكثر أهمية هي أوامر البريتور حيث كان يتولى القضاء فيها"<sup>3</sup>.

وقد ظهرت هذه الوظيفة سنة 367 ق.م عندما اتضح أن القصليين لا يستطيعان أن يتحملا وحدهما أعباء الجمهورية الرومانية آنذاك ، وكانت مهمة البريتور تصريف العدالة.

وكانت منشوراتهم تتناول أحكام القانون الروماني بالتعديل بطريق ملتو غير مباشر كان يخدم في غالب الأحيان مصالحهم الخاصة ، ومع انها لا تعتبر تشريعات لأن التشريع لم يكن من اختصاص البريتور باعتباره حاكما إداريا ، و أنها ليست ملزمة إلا في دائرة اختصاصه ، و لمدة ولايته إلا أنه كان لهذه المناشير أثر بالغ في تطوير القانون الروماني الخاص وإصلاحه والمساهمة في تجديده أو منع تطبيق غير الصالح فيه<sup>4</sup>، لذلك قد ساهمت هذه المنشورات في صناعة القانون، وأصبحت مصدرا ثانويا للتشريع.

وكانت هذه المناشير أو الأوامر البريتورية تمثل نوعا من العرف ، وتمثل جانبا من المعتقد لأنها كانت تصدر عن اجتهادات البريتور ورؤيته الخاصة للقانون وتطبيقه<sup>5</sup>.

كانت مهمة البريتور تنحصر في سماع عبارات المتخاصمين والتأكد من أنهما اتبعا الإجراءات والشكليات التي اقتضاها القانون ، فإن وجدها مخالفة لها رفض

<sup>1</sup> - Edouard Cuq, Op.Cite, P19 .

<sup>2</sup> - علي محمد جعفر. المرجع السابق. ص 91.

<sup>3</sup> - Gaius , I , 06.

<sup>4</sup> - عبد اللطيف أحمد علي. المرجع السابق. ص 74.75.

<sup>5</sup> - M.Ch. Giraud , Op.Cit , PP 158.159.

## مصادر التشريع الروماني

**\_\_\_\_\_**

الدعوة ، من هنا يظهر لنا أن سلطة البريتور مقيدة بأحكام القانون المدني ، وبعد قانون إبيوتيا عام 130 ق.م الذي نص على المرافعات الكتابية وحرر الأفراد من الشكليات التي اقتضاها نظام الدعوى سابقا ، فقد أصبح البريتور هو الذي يضع برنامج الدعوى في وثيقة كتابية ويحررها ، ويثبت فيه ادعاء الطرفين بعد الاستماع إليهما دون التمسك بالإشارات والعبارات الشكلية الرسمية و كان البريتور يصدر بين الحين والآخر تعليماته وأوامره إلى الشعب باللجوء إلى القضاة في حل مشاكلهم وهذه الأوامر تعتبر شكلا من أشكال التشريع الملزمة للسلطة القضائية<sup>1</sup>. من هنا يظهر لنا أن أوامر بريتور واجتهاداته كان مصدرا من مصادر التشريع خلال الجمهورية الرومانية

لقد حملت أيضا أوامر البريتور واجتهاداته اسم القانون الشرفي<sup>2</sup>. لتمييزه عن القانون المدني ، وكان هذا القانون يستوحي قوته من العرف ، ولم يختلط بالقانون المدني رغم أن هذا القانون كان يحمل في طياته بعض الأحيان تعديلات وتجديدات على القانون المدني<sup>3</sup>. من هنا كانت هذه الأوامر التي كانت مستوحاة لدوافع المنفعة العامة أو إقرار العدالة مصدرا للتشريع غير مباشر ساهم في تطوير القانون ، ويظهر ذلك جليا أيضا في العصر اللاحق للعصر الجمهوري عندما أصبحت هذه الأوامر نافذة ولها قوة القانون بالإضافة إلى ذلك كان هؤلاء الحكام والقضاة يدخلون لمجلس الشيوخ ، ويساهمون في إصدار تشريع في المجالس الأخرى بحكم خبرتهم العملية بعد دخولهم فيها وساهمت هذه الأوامر والمناشير في تطوير التشريع الروماني خاصة وأن مهمته كانت تنحصر في أغلب الأحيان في عملية تسهيل كيفية تطبيق القانون المدني ، وبما ان المجتمع الروماني تغير مع مرور الزمن فقد استطاع البريتور إدراج أحكام جديدة تتوافق مع الاحتياجات الاجتماعية وهكذا فقد ساعدت هذه الأوامر في تطبيق القانون المدني وتمتمته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - صاحب عبيد الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ص 136.137.

<sup>2</sup> - M.F. Mackeldey , Histoire Des Sources Du Droit Romaines , Paris , Toussaint. Libraire , Editeur ,1846 , P 32.

<sup>3</sup> - G.Bonjean , Op.Cit , PP 47-48.

<sup>4</sup> - Eugene Petit , Op.Cite , PP 28.30.

## 6- الإرث الملكي:

لا يمكن أبدا تجاهل دور ملوك روما في تأسيس ثم تطوير الحضارة الرومانية في جميع المجالات ، خاصة في مجال القانون والتشريع ، فرومولوس هو من أسس مجلس الشيوخ ، ونوما هو الذي أصدر تشريعات لتنظيم المجتمع الروماني وتاركين الثاني هو الذي وضع قواعد تأسيس المجلس المؤي ، وكل هؤلاء ملوك روما الستة هم من وضعوا أسسا أولى لقيام تشريع ينظم المجتمع ، وينظم العلاقة بين أفراده ، حتى ولو غلب الطابع الديني الإلهي على القانون القديم. ولقد كان القانون والتشريع قديما مزيجا من العادات القبلية والمراسيم الملكية والأوامر الكهنوتية ، وبقيت أساليب القدماء إلى آخر أيام التشريع المعين الذي تستمد منه القوانين<sup>1</sup>.

تمّ بناء التشريعات الأولى في عهد الجمهورية الأولى بناء على ما توارثته روما من تشريعات خلال العصر الملكي ، فلقد كانت القوانين والمراسيم الملكية المصادر الأولى لبناء قاعدة تشريعية أو إصدار قانون ، وبقيت الهيئات التشريعية بمستوى قوتها كما كانت في العصر الملكي ، فمجلس الشيوخ بقي هو المسيطر وهو صاحب السلطان في روما خلال بداية العصر الجمهوري ، وقد كسب هذا السلطان منذ العصر الملكي و كانت المجالس الوحدات منذ سرفيوس تيليوس تقرر القوانين واصبحت في العصر الجمهوري تساهم في تعيين القناصلة ومسؤولي الهيئة التنفيذية كالبريتور والديكتاتور<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - وول ديورنت ، المرجع السابق ، ص 67.

<sup>2</sup> - L.Laurand ,Manuel des etudes grecques et latines , paris , 1926 , P473.





## مصادر التشريع الروماني

مصادر التشريع الروماني

المتخلفة عن الاستعمار ، وأخرى خففت من حالة المدينين السيئة ، فقيدت كثيرا من نظام التنفيذ على جسم المدين.

أما في القرن الثالث والثاني ق. م فقد صدرت بعض القوانين التي اقتضى صدورها ازدياد النشاط التجاري وظهور روح الثراء في المجتمع الروماني ، وهي القوانين التي عدلت من نظام الدعاوى وقيدت حق التبرع أو الإيلاء ، وأوجب ترك نصاب شرعي للورثة ومن أمثلة القوانين التي صدرت تحت تأثير اعتبارات سياسية واجتماعية قانون كانوليا الصادر عام 445 ق.م وقانون بوتليا بابريا الصادر عام 204 ق.م ، ومن أمثلة القوانين التي صدرت لوضع حدود لبعض التصرفات أو المتعلقة بالقانون الخاص قانون الصادر عام 204 ق.م وقانون أكويليا ، ومن أمثلة القوانين الصادرة لحماية الأشخاص الضعفاء القانون الصادر عام 176 ق.م ، ومن أمثلة القوانين الدعاوى المدنية قانون " بوتليا بابريا" وقانون سيليا الصادر عام 200 ق.م الذي أنشأ دعوى الإعلان ، وقانون " ايبوتيا" الذي أدخل نظام المرافعات الكتابية.

### مراحل سن التشريع:

كان التشريع في العصر الجمهوري من اختصاص المجالس الشعبية<sup>1</sup> ، وقد تعددت المجالس ، حيث وجدت مجالس الوحدات comitia curiata ، و التي كانت موجودة من قبل في العصر الملكي و المجالس المئوية comitia centeriata ، ومجالس القبائل comitia tributa ، التي ظهرت مع العصر الجمهوري ، وقد كانت القوانين بالمعنى الدقيق للكلمة leges rogatae هي تشريعات المجلسين الشعبيين ومجلس العامة ، وكان التشريع في أول الأمر من اختصاص المجلس المئوي الذي كان يقوم على أساس اكتساب الثروة ، وتنقسم إلى خمس طبقات تشتمل كل منها على عدد معين من الوحدات المئوية (centuriae) التي تبلغ في جملتها 193، وكان لكل وحدة صوت واحد عند الانتخاب ، وقد ظل هذا المجلس يمارس اختصاصاته التشريعية

<sup>1</sup> - عبد اللطيف أحمد علي ، المرجع السابق ، ص 72.









# الفصل الثالث

## نماذج من التشريعات الرومانية خلال العصر الجمهوري

- 1- نظرة على التشريع قبل العصر الجمهوري
- 2- التشريع في العصر الجمهوري
- 3- تنظيم السلطة التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري
- 4- كيفية حصول التشريع
- 5- القانون العام و القانون الخاص
- 6-1- قانون الألواح الاثني عشر
- 5-2- مضمون قوانين الألواح الاثني عشر
- 6- تشريع فاليريا وراتيا lex valeria horatia 449 ق.م
- 7- تشريع كانوليا lex canulia 445 ق.م
- 8- تشريع بتيليا بابيريا 326 ق.م lex petilia papiria
- 9- تشريع هورتنسيا lex hortensia 286 ق.م
- 10- التشريعات الزراعية في روما
- 11- تشريعات الاخوة غراكوس 133 ق.م
- 12- تشريعات غايوس غراكوس
- 13- تشريعات بوبليوس قلوديوس 58 ق.م
- 14- الأماكن السياسية في روما خلال العصر الجمهوري

### نظرة على التشريع قبل العصر الجمهوري:

كان التشريع الروماني قبل العصر الجمهوري مزيجاً من القواعد والعادات الكهنوتية وكان يعتبر فرعا من الدين يغمره الكثير من الحدود المقدسة و الطقوس الدينية ، وكان القانون المطبق عبارة عن أوامر تصدر وعدالة تطبق بدون معارضة. ولم يقتصر القانون على تحديد العلاقة بين الناس بعضهم بعضاً فحسب بل كان يحدد فوق ذلك العلاقة المتعلقة بالزواج والطلاق والعزوبة والزواج بالأقارب والوصايا ونقل الملكية وما للأطفال من حقوق ، كانت كل هذه المسائل لا بد من عرضها على الكهنة ، وهم وحدهم الذين يعرفون القوانين وهم المستشارين القانونيين<sup>1</sup>.

في الجماعات الأولى القديمة كان تنظيم العلاقات بين الأفراد يتم على أساس القوة فالقوي هو صاحب الحق ، ومع استقرار الإنسان بدأ يدرك مضار الالتجاء إلى القوة كوسيلة للحصول على الحقوق أو فض النزاعات بين الناس ، ومن هنا بدأ يعترف بحقوق غيره ويحترمها ، وفي حالة حدوث خلافات كانت تحل من قبل الحكام (الملوك) أو الكهنة الذين يصدرون أحكامهم كالهام أو وحي الهي في كل نزاع يعرض عليهم<sup>2</sup> ، وكانت القرارات والأحكام التي تصدر تصاغ في عبارات موجزة سهلة الاستيعاب ، محاطة بهالة من التقديس والاحترام لأنها صادرة بوحي الهي. لذلك يعتبر القانون الصادر في العصر الملكي مجموعة من العادات و التقاليد الدينية ، ولا يمكن التمييز بين القواعد الأخلاقية لان كل هذه القواعد مصبوغة بصبغة دينية<sup>3</sup> ، بل تعتبر جزءاً من الديانة ، وكانت مجموعة قوانين المدينة هي مجموعة من الشعائر والفرائض الدينية والأدعية والنصوص الشرعية في أن واحد والقوانين الملكية تنطبق في كثير من الأحيان على العبادة بقدر ما تنطبق على

<sup>1</sup> - وول ديورنت ، المرجع السابق ، ص 67.

<sup>2</sup> - محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي ، 1975 ، ص ص 82 – 83.

<sup>3</sup> - دينيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة : سليم الصويص ، عالم المعرفة ، العدد 47 ، الكويت ، 1981 ، ص 22.

نماذج من التشريعات الرومانية في العصر الجمهوري  
علاقات الحياة المدنية ، فكان احدها يحرم على المرأة الغير نظيفة أن تقترب من  
المذابح ، وأخر يحرم تقديم بعض ألوان الطعام في الأكلات المقدسة ، وثالث يعين أي  
الاحتفالات الدينية كان يجب على القائد المنتصر أن يقوم بها عند دخوله البلدة<sup>1</sup>.  
والملاحظ على القانون الروماني في هذه المرحلة بأنه قانون بدائي ينظم  
مجتمعا بدائيا يقوم اقتصاده على الزراعة والرعي وتتصف قواعده في هذه الحقبة  
بالقوة والشكلية بسبب ندرة المعاملات في هذا المجتمع ، كما يتصف أيضا باتصاله  
بالدين ، فمصدره الوحيد كان التقاليد المرتكزة على معتقدات دينية كانت أساس نظام  
الملك ونظام الأسرة ، تؤيدها جزاءات دينية ينطق بها الملك أو رب العائلة إذ أن كل  
خروج عن سلطته وكل إنكار لحقوقه يعتبر خطيئة تستوجب سخط الآلهة. فكان  
الزواج والطلاق والعنق والتبني والتقاضي نظاما مصبوغة بالطابع الديني<sup>2</sup>.  
إن كل القواعد القانونية القائمة في عصر الملكية كانت قاصرة على أمور  
الأسرة نظرا لقلة المعاملات بين العائلات، وكان الملك باعتباره رئيس الدين يقرر  
القواعد الدينية تبعا لما يراه مطابقا لإرادة الآلهة ، ويفسر التقاليد القانونية حسب  
وظيفته الدينية. لذلك فقد اقتصرت قوانين في هذا العصر بتنظيم العبادات والشعائر  
الدينية ومنها ما كفل حماية الأشخاص والأشياء المشمولة لحماية الآلهة ، كالملك  
ورب الأسرة ، فمنها ما يضمن حياة المواطن الضعيف ، ومنها ما يمنع الأب من  
الإسراف في سلطته على أولاده<sup>3</sup>.

### التشريع في العصر الجمهوري:

ما يلاحظ في الدولة الرومانية بعد سقوط الملكية أن دستور الجمهورية بدأ  
مباشرة في تغيير السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، حيث قام مجلس الشيوخ  
بوضع تشريع يضع السلطة التنفيذية بيد قنصلين بدلا من ملك ، كما كانت عليه  
الدولة الرومانية سابقا ، ويلاحظ أيضا من جهة أخرى الاستخدام السيئ لمجلس

<sup>1</sup> - فوستيل دي كولانج ، المرجع السابق ، ص 249.

<sup>2</sup> - صاحب عبيد الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ص 120-121 .

<sup>3</sup> - للتعرف أكثر على طبيعة الدستور الروماني في العصر الجمهوري انظر : J.N.Madvig ,Op.Cit PP  
232,233 و انظر أيضا : خيرى ابو السعود علي ، المرجع السابق ص ص 243، 244 .











## نماذج من التشريعات الرومانية في العصر الجمهوري

تجتمع هذه المجالس كل حسب اختصاصه، وكل في مكان خاص به. فالمجالس القبلية كانت تجتمع داخل روما بمعبد الكابيتول<sup>1</sup> ، ومجالس أمناء القبائل تجتمع في comitium ، وعندما لا تجتمع في comitium تعقد اجتماعاتها بالكابيتول<sup>2</sup> ، أما مجالس أمناء القبائل فكانت تعقد جلساتها في ساحة مارس ، كان يتم إعلان التاريخ أو الموعد الذي يتم فيه الاجتماع عن طريق الملصقات ( edictum ) مسبقا بـ 17 يوما ويحدد موعد زمني بثلاثة أيام قبل السوق إذا استوجب التصويت على مشروع قانون ، ويتم إظهار هذا الأخير بواسطة Edictum ، خلال فترة 17 يوما الفاصلة يتم مناقشة القانون في الـ comitium ، أو تحضير الانتخابات إذا كانت المجالس انتخابية ، لذلك كان يطلب علنا التصويت عند القدوم إلى الفوروم Forum، والملصقات التي توصي كذلك بالمرشحين<sup>3</sup>.

كان يتم انعقاد المجالس عند طلوع الشمس ، يقوم أولاً القاضي بتلاوة الصلوات ويقدم القرابين ، ثم يبدأ الاجتماع فإذا كان الأمر يتعلق بتشريع قانون أو مناقشته یرخص للقضاة و المواطنين بالكلام أولاً سواء كانوا مؤيدين للقانون أو معارضين (suadere-disuadre) ، ولا تتم قراءة هذا المشروع من طرف القاضي إلا بعد المناقشة ، ومن ثم التصويت<sup>4</sup> ، والذي يتم بالطريقة التالية :

يصطف المواطنون داخل مجالسهم سواءا مجالس الوحدات أو المجلس المئوي أو القبلي في مكان محاط بحواجز أو صفائح يسمى ذلك المكان sapta أو ovile وهو يشبه حظائر الحيوانات ، وقد قام قيصر باستبدال هذه الحواجز بأعمدة و أحاطها ببوابات ، وكانت هذه الأماكن تحتوي على عدد كبير من المداخل حيث يتم الدخول عبر ممرات ضيقة تسمى pontes ، و إلى غاية سنة 139 ق.م كان ينطق بالتصويت علنا ، ولكن بعد ذلك أصبح التصويت كتابيا ، عند دخول الممر يستلم الناخب لوحة يكتب عليها اسم مرشحه ، ويضع اللوحة في صندوق في الجانب الآخر للجسر وبمجرد الدخول إلى مكان التصويت Ovil لا يمكن الخروج ، هذا الاحتياط يمنع

<sup>1</sup> - Joachim , Mar Quardt, Op.Cit, P475.

<sup>2</sup> - J.J. Ampere , L'histoire Romaine A Rome -Tome Second , Paris , 1862 .P 323.

<sup>3</sup> - L.Larand , Op.Cit , P 473.

<sup>4</sup> - Ibid , PP 473-474.









**نماذج من التشريعات الرومانية في العصر الجمهوري**  
قبيلة التي ينتمون إليها ، والمسكن الذي يقيمون فيه على أساس الإحصاء الذي حدث  
 سابقا ، وكان لكل قبيلة صوت واحد ، وكان الأغنياء فيها والفقراء سواء<sup>1</sup>.  
 يجتمع هذه الجمعية برئاسة القاضي الذي يوجه الدعوات إلى أعضائها، يقرر وحده جدول الأعمال، ويوجه سير المناقشات ، ولا يملك الشعب أي وسيلة لفرض إرادته في تقرير الاجتماع ، وأي حق مبادرة أو تحرير في المشروع الذي يعرض عليه ، وإذا كان الموضوع موضوع انتخابات ، فلا أحد يستطيع إرغام الرئيس على أن يقدم له جميع أسماء المرشحين ولا اعتبار إلا للأصوات التي تنالها أسماء يريدها وإذا كان الموضوع مشروع قانون فكثيراً ما يستخدم الرئيس حقاً مماثلاً ، محصوراً فيه يستطيع بموجبه ، أن يسترده أو يحور نصه<sup>2</sup> ، وككل المجالس الأخرى فإن هذا المجلس يقوم أيضاً باستطلاع التنبؤات قبل كل اجتماع ، ومع ظهور القائمة كانت كل القبائل تنتخب معاً ، بعد ان كانت كل قبيلة تصوت على حدى ، ويتم اختيار إحداها بالقرعة للابتداء، وفي هذه القبيلة كان القاضي يعين الناخب الأول، وكانت اجتماعاتهم الأولى تتم وسط معبد جوبتر بالكابيتول Jubiter Capitol .

### قانون الألواح الإثني عشر:

واكب النظام الجمهوري اتساع نفوذ سلطة روما ، فبعد أن بسطت سلطاتها على إيطاليا ، أخذت في السيطرة على المناطق المجاورة المحيطة بالبحر المتوسط فاحتلت اليونان و إسبانيا واستولت على جزيرتي كورسيكا ، و سردينيا وصقلية وخرجت منتصرة من حروبها مع قرطاجة ، وترتب عن هذا التوسع ازدهار التجارة والصناعة وظهر التباين الواسع بين السكان في الثروة وتوسعت المدن وانقسم المجتمع الروماني إلى طبقتين ، طبقة الأشراف والتي تضم أصحاب الثروة وطبقة العامة التي تضم العمال و صغار الفلاحين وسيطر رجال الدين في بداية العصر الجمهوري على التشريع وتفسير القانون ، وكانوا من الأشراف فهم من كانوا

<sup>1</sup> وول وايريل ديورنت ، المرجع السابق ، ص 58.

<sup>2</sup> - اندريه ايمار ، المرجع السابق ، ص 143.



**نماذج من التشريعات الرومانية في العصر الجمهوري**  
**~~~~~**  
يقول تيت ليف " كانت مهمة اللجنة التي أرسلت إلى اليونان إيجاد قوانين من أجل إحقاق الحرية والمساواة بين الجميع كبارا وصغارا (أشرافا وعمامة)<sup>1</sup>.

لقد جاء اقتراح وضع قوانين الاثني عشر من أحد محامي العامة غايوس ترنتيليوس أرسا Gaius terentilius arssa منذ سنة 462 ق.م الذي اقترح تأليف لجنة من خمسة أعضاء تعهد إليها سلطات القنصلين وتحدد صلاحياتها ، ولوضع مجموعة شاملة تدون فيها على وجه الدقة جميع القواعد العرفية والأحكام القانونية المعمول بها<sup>2</sup> ، وعلى القناصلة احترامه وفي نفس الوقت كان الهدف منه تحقيق المساواة أمام القانون داخل المدينة الرومانية<sup>3</sup>.

وقد لاقى هذا الاقتراح دعما قويا من العامة ، لكنه بالمقابل قوبل بمعارضة شديدة من قبل الأشراف ومجلس الشيوخ ، لذلك لم يتم تبنيه ، ولم يجد له مكانا في الواقع ، من هنا بدأ العامة يطالبون مجلس الشيوخ وطبقة الأشراف بتدوين القانون حتى يسهل تطبيقه بين الجميع.

عند دراسة القانون القديم الذي كان قبل ظهور قوانين الألواح الاثني عشر سواء كان هذا القانون عاما أو خاصا نجده يمتاز بعيين رئيسيين هما:

- 1- أن هذا القانون كان مخبأ، وغير مؤكد ، لا يعرف تفسيره إلا الأشراف ورجال الدين فقط.
- 2- أن هذا القانون لم يكن عادلا بين الطبقتين ، يطبق بصيغة تكون دائما لصالح الأشراف.

بناء على ذلك أراد عامة الناس الحصول على شيئين مهمين هما : الإشهار والمساواة في الحقوق<sup>4</sup> ، إشهار القوانين حتى يعلمها كل الناس سواء أشراف أو عامة. والمساواة في تطبيقها بينهم ، وتوالت الأحداث سنة بعد سنة ، وفي سنة 451 قبل الميلاد تم تفويض ثلاثة أشراف و إرسالهم إلى اليونان كلفوا بأخذ نسخة من

<sup>1</sup> - Tite Live , III. 31.

<sup>2</sup> - يحي مصطفى المبشر ، المرجع السابق ، ص 47.انظر أيضا P. Kruger , Op.Cit , P 11.

<sup>3</sup> - Ibid , P 11.

<sup>4</sup> - J. Ortolan , OP.Cit , P 97.





**نماذج من التشريعات الرومانية في العصر الجمهوري**  
**—————**  
العرفية التي كانت غامضة أو محل شك أو مثار نزاع بين العامة و الأشراف  
مع إدخال بعض التعديلات.

3- تعرضت قوانين الألواح الإثني عشر بشيء من التفصيل لنظم العقوبات وإجراءات التقاضي و هو ما كان يطمح له العامة حتى يتبين لهم كيفية تطبيق القانون و الاستفادة من الحقوق.

4- تميز قانون الألواح الإثني عشر بأنه صدر لتحقيق العدالة و المساواة بين الأشراف و العامة ، إلا أنه لم ينجح في تحقيق ذلك تماما فقد بقيت الفوارق في بعض المجالات تكلفت بها التشريعات اللاحقة مثل الزواج بين الأشراف و العامة و توزيع الأراضي على العامة و القضاء على احتكار الكهنة لتفسير القانون و شؤون الحكم.

ورغم النقص الموجود في قوانين الألواح الإثني عشر إلا أن الرومان اعتبروا مدونة الألواح الإثني عشر أساس التشريع الروماني ، و ظلت موضع احترامهم إلى غاية ظهور مدونة جستنيان<sup>1</sup>.

و من أهم ملامح هذا القانون أن عباراته قد صيغت بأسلوب شعري موجز حيث تنتهي فقراته بصورة متشابهة ، و انه لم يخل تماما من الأحكام الدينية ، و تناول هذا القانون قضايا الأسرة كشكليات انعقاد الزواج و حصول الطلاق و الأولاد الشرعيون و الوصاية و الإرث. و تناول أيضا الحقوق العينية كالملكية العقارية و انتقال الملكية و الالتزامات ، و عالج الجرائم العامة ( القتل – التسبب بالحريق – الشهادة الكاذبة) و الجرائم الخاصة ( السرقة – الاعتداء على الغير)<sup>2</sup> ، و سهل للمواطنين الرومان التواجد أمام القضاء ، و أقر لهم ببعض الحقوق العائلية و حدد الجرائم الرئيسية .

شكل قانون الألواح الإثني عشر منعكسا حقيقيا خصوصا عندما تم التصويت عليه بواسطة المجالس الشعبية حيث أدخل قانون الألواح الإثني عشر الشعب في نظام لإنشاء القانون.

<sup>1</sup> - صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص 145.

<sup>2</sup> - صاحب عبيد الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 102. انظر ايضا : Berriat-Saint-Prix, Histoire Du Droit Romaine , suivi de l'histoire de Cujas.Paris 1821.PP 21-25.

## نماذج من التشريعات الرومانية في العصر الجمهوري

### \*\*\*\*\*

ورغم ما تعرض له قانون الألواح الإثني عشر من تلف بعد غزو قبائل الغال لروما إلا أن بعض المؤرخين القدماء قد تحدثوا عنها من أمثال غايوس Gaius وأولبيان و فاستوس<sup>1</sup>. وهذه بعض الأقسام المبعثرة لدى مختلف المؤرخين : فاللوح الأول يحتوي على طريقة الاستدعاء أمام القضاء أما العاشر حول إقامة المآتم وأحد الإثني الأواخر فكان حول منع الزواج بين الارستقراطيين و عامة الناس واللوح الرابع الذي يحيل للأب سلطته على بيع أطفاله<sup>2</sup> ، و تتضمن الألواح الأخرى أحكاما في حق الملكية و الدين و العقود و طائفة أخرى متعلقة بالجريمة و نظام العقوبات و بعض قواعد متعلقة بنظام القانون العام<sup>3</sup>.

لقد عرضت هذه الألواح الإثني عشر المنقوش عليها القانون في نصب من الخشب أو البرونز في الساحة العامة لروما و بقيت كذلك من عام 450 إلى غاية 390 ق.م عندما دخلت قبائل الغال لروما و نهبتها و أحرقت الألواح<sup>4</sup>.

قبل ظهور قوانين الألواح الإثني عشر كانت القرارات التي تصدرها الهيئات التشريعية تلزم جميع المواطنين الأشرف و العامة أما القرارات التي تصدر عن مجالس العامة لا تلزم إلا العامة ، لكن بعد ظهور قوانين الألواح الإثني عشر التي طالبت فيها العامة بنشر القواعد القانونية حتى يتسنى للعامة فهمها ، وطالبت فيها أيضا العامة بالمساواة و العدالة بينها و بين الأشرف توالت بعد ذلك تشريعات أخرى كانت أغلبها لصالح العامة و لعل من أبرزها تشريع كانوليا فاليريا هوراتيا الصادر في 449 قبل الميلاد ، و تشريع بيبلييا فيلونيس lex pubilia philonis لسنة 339 قبل الميلاد و تشريع هورتنسيا lex hortensia 286 ق.م ، هذه التشريعات التي أحدثت تحولات كبيرة كان في معظمها لصالح العامة<sup>5</sup> ، و كان أول هذه التشريعات

<sup>1</sup> - S.Mackeldeg ,Op.cit , P 13.

<sup>2</sup> - J . Ortolam , Op.Cit , PP 98-99.

<sup>3</sup> - عبد اللطيف أحمد علي ، المرجع السابق ، ص 71. بعض المؤرخين يذكرون أنها كتبت على ألواح من خشب أنظر Edouard Cuq , Op.Cit, P 17

<sup>4</sup> - يحي مصطفى المبشر ، المرجع السابق ، ص 47-48.

<sup>5</sup> - André Hallays , Droit Romain , Les Comices A Rome Droit Français Le Secret Professionnel , Thèse Pour Le Doctorat , Paris , 1890 , PP 54-55







**نماذج من التشريعات الرومانية في العصر الجمهوري**  
#####  
 يشاركون في استفتاءات العامة التي كانت تتم دون تدخل الأشراف ، لكن بعد ذلك تم التصويت على قانون هورتنسيا *lex hortensia* الذي أقر بأن استفتاءات العامة يشارك فيها كل الشعب ، و بذلك تم إدراجها في القوانين الرومانية<sup>1</sup>.

قبل صدور هذا التشريع لم تكن استفتاءات العامة إلزامية على الجميع إلا بترخيص مسبق من مجلس الشيوخ ، لكن تجدر الإشارة إلى بعض القوانين التي قدمها محاموا العامة تتعلق بالصراع بين الأشراف و العامة كان لها قوة القانون كقانون ليسينيا و قانون كالونيا. هذه التشريعات كانت صادرة عن محامي العامة وتم التصويت عليها في المجالس الشعبية وأخذت قوة القانون و طبقت على جميع سكان روما بما فيهم الأشراف و العامة<sup>2</sup> ، لكن بعد ظهور هذا القانون أصبح من الصعب التفريق بين كلمتي *lex tributa* (قانون المجالس القبالية) و *plebiscitum* (إستفتاء العامة) وأصبحت هاتان الكلمتان مترادفتان ، و منذ قانون هورتنسيا أصبحت سيادة المجالس القبالية مطلقة ، فقبل ظهور هذا القانون كان لا يتم الاعتراف بأي تشريع إلا بعد استشارة و مصادقة مجلس الشيوخ على هذا التشريع<sup>3</sup> ، و منذ ظهور قانون هورتنسيا كرست القوة الإلزامية لقرارات العامة ، وأصبحت مساوية لاستشارات أعضاء مجلس الشيوخ *senatus consultes*<sup>4</sup> ، وقد جاء هذا القانون بعد ضغط العامة على مجلس الشيوخ ، حيث امتنع مجلس الشيوخ بعدم الأخذ بقرارات العامة فقابلهم العامة بعدم الأخذ بقرارات مجلس الشيوخ ، و بدأت الأحقاد القديمة تظهر بين الجانبين حتى قام هورتونسيوس نفسه بالتهدئة بالإيعاز لكل طرف استلام القرارات من الآخر والامتنال لها<sup>5</sup> ، لكن يجب الإشارة إلى أنه بعد قانون هورتنسيا حافظ مجلس الشيوخ على قانون عدم معارضة التصويت بل التصريح على أنه لا يمكن اعتبار بعض الاقتراحات كقانون .

<sup>1</sup> - Gaius – Institute , 1 , 3

<sup>2</sup> - André Hallays Op. Cit , PP 55-56.

<sup>3</sup> - ibid , PP 67- 68.

<sup>4</sup> - M .Ortolan , Explication Historique Des Institus De L’empereur Justunieu Tome Premier – Paris – 1863 – PP 162.163.

<sup>5</sup> - M .Ortolan , Loc.Cit , Note 01 , PP 162.163.









## نماذج من التشريعات الرومانية في العصر الجمهوري

**~~~~~**

تفكيره وفي تفهم طبيعة الناس والأشياء ، وفي نشاطه الدافق. وفي مواهبه الخطابية وفي كفايته لتصريف الشؤون العامة ، عمل أولاً في اللجنة الثلاثية التي وضعها أخوه الأكبر من اجل تنفيذ مشروعه(قانون الأراضي) ، تولى منصب تربيون العامة (محامي العامة) عام 123 و عام 122 قبل الميلاد بفضل مواهبه الخطابية<sup>1</sup> ، وقام في مدة تربيونته استصدار بعض التشريعات التي كان لها أهمية كبيرة في القرن الأخير من الجمهورية. فقام باستصدار قانون عرف باسم قانون الغلال ، حيث قام بتحديد سعر القمح ، ووضع له سعرا ثابتا اقل من سعره في السوق على ان تتحمل الدولة الفرق بين السعرين ، بغض النظر عما تتكبده الدولة من خسائر<sup>2</sup> ، بمعنى ان تقوم الدولة بشراء القمح من الخارج وتودعه في المخازن ، ثم تباع كل شهر لمن يطلب من جمهور العاصمة كمية محددة من القمح ، بسعر يساوي نصف سعر السوق أي بسعر أقصاه ست أس للموديوس الواحد (حوالي نصف كيلوغرام)<sup>3</sup> ، ولم يكن هذا التشريع جديدا على روما ، بل كانت روما تلجأ إلى إتباع هذه الوسيلة وقت الشدة. وقام أيضا باستصدار تشريع تضمن إنشاء شبكة من الطرق الريفية في مختلف أنحاء إيطاليا. وتحسين الطرق الريفية القديمة ، وقد أولى هذا المشروع عناية خاصة حتى تكون الطرق ناعمة وجيدة ولا تقل جودة على الطرق العسكرية المنتشرة في روما<sup>4</sup> . وقام أيضا باستصدار تشريع أحيا به قانون الإصلاح الزراعي وسعى إلى تنفيذه وقد أعاد للجنة الإصلاح الزراعي سلطتها القضائية التي سلبت منها في عام 129 قبل الميلاد. واقترح أيضا قانون إنشاء المستعمرات في إيطاليا، وكان الهدف من ذلك تخفيف أزمة اكتظاظ السكان في روما وغيرها من المدن ، ومن بين المدن التي ينسب إليه تأسيسها مدينة بنتونيا ، ومينرفيا<sup>5</sup> ، وأضاف إلى هذه القوانين قوانين أخرى كانت لها أهمية بالغة تمثلت في قانون التخفيف من صرامة الخدمة العسكرية الإلزامية ، بمنع التجنيد قبل سن السابعة عشرة ، وآخر ينص على أن تصرف الدولة

---

<sup>1</sup> - ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ص 91 - 92 .

<sup>2</sup> - عبد اللطيف احمد علي ، المرجع السابق ، ص 22.

<sup>3</sup> نفسه ، الاحالة رقم 1 ، ص 22.

<sup>4</sup> - ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص 117 .

<sup>5</sup> - عبد اللطيف احمد علي ، المرجع السابق ، ص 25 . انظر ايضا : ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص

نماذج من التشريعات الرومانية في العصر الجمهوري  
لجنود الملابس مجانا دون خصم الثمن من رواتبهم ، وقانون أخر تضمن زيادة عدد  
أعضاء مجلس الشيوخ الذي كان محور الدستور ، وذلك بإضافة ستمائة عضو إليه .  
يختارون من الطبقات الأخرى غير طبقة الأشراف<sup>1</sup> ، وكأخيه تيبيريوس قام غايوس  
بتنفيذ مقترحات قوانينه وذلك بإنشاء مستعمرات جديدة خارج ايطاليا فقصد شمال  
إفريقيا من أجل تجسيد مشروعه ، وعند عودته إلى روما وجد أن الشعب قد تخطى  
عن مساندته مدة غيابه ، فلم يعاد انتخابه مرة ثالثة. هذا ما جعل أعداؤه يغتتموا  
الفرصة للتخلص منه ، وعندها أمر القنصلين أوبميوس و فلاقوس الزحف على  
جايوس و أتباعه الذين كانوا معتصمين في جبل الأفنتين فقتل غايوس و أتباعه  
وصادروا أملاكهم<sup>2</sup> .

### تشريعات بوبليوس قلوديوس 58 قبل الميلاد :

اعتلى بوبليوس قلوديوس منصب التربيونية في 10 ديسمبر من عام 59 قبل  
الميلاد<sup>3</sup> ، و ما ن اعتلى هذا المنصب حتى اصدر أربعة قوانين لخدمة قيصر  
وبومبي غراسوس ، أو ما يعرف بالحلف الثلاثي\* ، ويذكر لنا ديون كاسيوس أن  
شيثرون حاول تعطيل هذه القوانين لكنه لم يستطع ، و قد استعان في ذلك على  
صديقه تينيوس كوادراتوس ( و هو من بين العشرة التراينة لسنة 59ق م ) ، إلا أن  
هذا الأخير عدل عن موقفه و لم يعطل مشروع هذه القوانين بعد ما اخذ و عدا من  
قلوديوس بان لن يمسه شيثرون بسوء<sup>4</sup> ، و كان أول هذه القوانين بان تتنازل  
الحكومة عن المبلغ الضئيل الذي كان لا بد من دفعه نظير الحصول على الحصاة  
المقررة من الغلال شهريا ، و كان طبيعيا أن يساند المواطنون الرومان هذا القانون

<sup>1</sup> - عبد اللطيف احمد علي ، المرجع السابق ، ص 26 .  
<sup>2</sup> - شارل سنيوبوس ، المرجع السابق ، ص 189 . و للمزيد عن مقتل جايوس انظر ابراهيم نصحي المرجع السابق ، ص ص 131 إلى 137.  
<sup>3</sup> - ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص 503.  
\* تكون هذا الحلف الثلاثي من بومبي و غراسوس و قيصر نتيجة رفض السناتو منح ولاية ثانية لقيصر ، و احداث داخلية اخرى في روما من سنة 62 إلى 59 قبل الميلاد ، للمزيد انظر : ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ص من 490 إلى 493.

<sup>4</sup> - Dion Cass , XXXVIII , 13







نماذج من التشريعات الرومانية في العصر الجمهوري  
ساحة مارس Le Champ De Mars :

هو عبارة عن سهل واسع يقع على طول التيبير، كان يحرسه دائما الجيش في الفترات الأولى التي تكون قبل الاجتماع، لتجنب مباغته العدو<sup>1</sup>. يمتد على حوالي 2 كلم، 100 متر طولا و 1900 متر عرضا، مملوك للدولة الرومانية، كان يستخدم لاجتماعات الجيش و اجتماعات مجلس المئوي في عهد الجمهورية، كما كانت تمارس فيه في بعض الأحيان النشاطات العسكرية و الرياضية لبعض الخواص، ولم يكن يحتوي الا على بنايات قليلة، و شيئا فشيئا شيدت فيه بنايات عمومية و خاصة وتعددت من مسارح و معابد و أقواس نصر.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - Mercel Moye , Op.Cit.P149.

<sup>2</sup> - L. Laurand , Op.Cit ,P 402

الخطمة









العلماء حقايق









**الشكل 1** : لباس روماني كان يلبسه أفراد طبقة الأشراف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -[www.civilisation-romaine.com/histoire-romaine/](http://www.civilisation-romaine.com/histoire-romaine/)









## الملحق الخامس

**المادة التاسعة:** لا يعتبر الزمان على الإطلاق حقا لملك الأمتعة المسلوقة، ولا يحق

لغريب أن يملك مال روماني وطني لسبب طول مدة استيلائه عليه.

**المادة العاشرة:** إذا خان المؤتمن وتصرف بالأمانة يدفع قيمتها مضاعفة.

**المادة الحادية عشرة:** من وجد ماله عند رجل قد استولى عليه بخيانة فليشك أمره إلى القاضي الذي يقيم حكما لتحقيق الدعوى ويغرم المالك غير الشرعي بدفع ضعف قيمة ما أتلفه من ذلك المال.

**المادة الثانية عشرة:** إذا سرق عبد بأمر مولاه شيئا خفية أو أتلفه يسلم العبد إلى الرجل المسروق منه كتعويض مما خسره.

## اللوحة الثالث

### في القرض والاستقراض وحقوق الدائن على المديون

**المادة الأولى:** من يأخذ ربا أكثر من واحد بالمائة يغرم بدفع قيمة ما أقرضه أربع مرات.

**المادة الثانية:** من يقرّ بدين أو يحكم عليه به يمهل ثلاثين يوما ليوفيه، وإذا لم يستطع بعد ذلك إيفاءه يحضر لدى القاضي.

**المادة الثالثة:** إذا لم يوف المديون دينه ولم يجد كفيلا يمكن للدائن أن يجيء به إلى منزله ويقيده بسلسلة حديدية لا يزيد وزنها على الخمسة عشر رطلا أوروبيا.

**المادة الرابعة:** إذا أبى المديون المقبوض عليه أو لم يقدر أن ينفق من ماله يقدم له الدائن طعامه.

**المادة الخامسة:** يسجن الدائن المديون ستين يوما، ثم يعرضه في السوق ثلاثة أيام معلنا قيمة دينه.

**المادة السادسة:** إذا كان رجل مديونا لكثيرين يقطع جسده في اليوم الثالث من عرضه بالسوق قطعا يفتسمها الدائنون أو يباع للغرباء الساكنين وراء نهر التيرير.

## اللوحة الرابع

### في حقوق الآباء على البنين

**المادة الأولى:** للأب حق أن يربي أو يقتل أو يبيع بنيه متى أراد









## الملحق الخامس

**\_\_\_\_\_**

**المادة الحادية عشرة:** لا يجوز استعمال الذهب في الجنازة إلا إذا ربط حنك الميت بخيط ذهبي فتدفن الجثة مع الخيط.

**المادة الثانية عشرة:** يدفن الميت أو يحرق في مكان بعيد عن المنازل ستين قدما على الأقل إلا إذا رضي صاحب المنزل بمخالفة ذلك فيجوز.

**المادة الثالثة عشرة:** لا يعتبر مرور الزمان حقا لملك المدافن.

### اللوحة الحادي عشر

#### في عبادة الآلهة

**المادة الأولى:** على المرء أن يأتي الاجتماعات الدينية بطهارة وورع، وإذا لم يفعل ذلك فلتنتقم منه الآلهة.

**المادة الثانية:** لا يجوز لأحد أن يعبد سرا آلهة جديدة وغريبة ما لم يأذن بذلك أولوا الأمر.

**المادة الثالثة:** يتمتع كل بالهيكل التي شادها أجداده والكهوف المقدسة التي في حقوله والمساجد التي تجتمع فيها أرواح أسلافه، وليجر كل واحد الاحتفالات الدينية التي اعتادها.

**المادة الرابعة:** أكرم آلهة السماء والذين ارتقوا بفضيلتهم إلى مصاف الآلهة نظير أركيلس وياكخس وروملس... الخ.

**المادة الخامسة:** اعتبر الصفات الحسنة التي ارتقت بها الأبطال إلى السماء آلهة نحو الفهم والفضيلة والتقوى والأمانة، وابن لها هياكل ولكن إياك وعبادة القبائح.

**المادة السادسة:** راع الاحتفالات المأمور بها.

**المادة السابعة:** لا تسمع للدعاوى في أيام الأعياد، يلزم العبيد أن يحتفلوا بالأعياد بعد إنجاز أشغالهم.

**المادة الثامنة:** يقدم الكهنة للآلهة في أيام معلومة قرابين من أثمار الأرض، وفي أيام أخرى عسلا وأولادا، أما ذبيحة الأولاد فتقدم في آخر السنة وتختار حسبما يأمر الإله وتقسم الكهنة إلى أقسام مختلفة، وتكون خاضعة لأحبار عظام.



السليو غر افيا























الأفكار من



|     |                                                                                |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------|
| 59  | 7-3- سلطته التشريعية.....                                                      |
| 63  | 4- المجالس التشريعية الأخرى.....                                               |
| 65  | 5- مقارنة بين مجالس التشريع في روما و مجالس التشريع في اليونان.....            |
| 66  | 6- مجلس الأحياء أو الوحدات.....                                                |
| 66  | 6-1- تكوينه.....                                                               |
| 68  | 6-2- مجالاته التشريعية.....                                                    |
| 70  | 6-3- طريقة انتخاب أعضائه.....                                                  |
| 72  | 7- المجلس المئوي.....                                                          |
| 73  | 7-1- تكوينه.....                                                               |
| 74  | 7-2- مجالاته التشريعية.....                                                    |
| 77  | 7-3- اثر المجلس المئوي في تطوير القانون الروماني و تنظيمه...                   |
| 78  | 7-4- طريقة الانتخاب و ممارسة التشريع.....                                      |
| 81  | 8- المجلس القبلي.....                                                          |
| 85  | 8-1- مجالاته التشريعية.....                                                    |
| 86  | 9- مجالس العامة.....                                                           |
| 89  | 9-1- صلاحياتها التشريعية.....                                                  |
| 90  | 9-2- مميزات قرارات العامة.....                                                 |
| 92  | <b>الفصل الثاني</b><br><b>مصادر التشريع الروماني</b>                           |
| 93  | مصادر التشريع الروماني 1- العرف.....                                           |
| 96  | 1-1- أصل العرف.....                                                            |
| 98  | 2- إرادة الشعب.....                                                            |
| 100 | 3- الديانة.....                                                                |
| 103 | 4- توصيات مجلس الشيوخ.....                                                     |
| 105 | 5- أوامر البريتور و منشورات القضاء.....                                        |
| 108 | 6- الإرث الملكي.....                                                           |
| 109 | 7- التأثيرات اليونانية على روما في مجال التشريع.....                           |
| 110 | 8- أهمية التشريع في العصر الجمهوري.....                                        |
| 111 | 9- مراحل سن التشريع.....                                                       |
| 116 | <b>الفصل الثالث</b><br><b>نماذج من التشريعات الرومانية خلال العصر الجمهوري</b> |
| 117 | 1- نظرة على التشريع قبل العصر الجمهوري.....                                    |
| 118 | 2- التشريع في العصر الجمهوري.....                                              |
| 120 | 3- تنظيم السلطة التشريعية في روما خلال العصر الجمهوري.....                     |
| 123 | 4- كيفية حصول التشريع.....                                                     |
| 126 | 5- القانون الروماني الخاصو القانون العام.....                                  |

|     |                                                                        |
|-----|------------------------------------------------------------------------|
| 127 | 6- قانون الشعوب.....                                                   |
| 128 | 7- ابرز التشريعات التي سنتها المجالس القبلية .....                     |
| 129 | 8- 1- قانون الألواح الاثني عشر.....                                    |
| 133 | 8-2- مضمون قوانين الألواح الاثني عشر.....                              |
| 136 | 9- تشريع فاليريا وراتيا lex valeria horatia 449 ق.م.....               |
| 137 | 10- تشريع كانوليا lex canulia 445 ق.م.....                             |
| 138 | 11- تشريع بتيليا بابيريا 326 ق.م lex petilia papiria.....              |
| 138 | 12- تشريع هورتنسيا lex hortensia 286 ق.م.....                          |
| 140 | 13- التشريعات الرومانية في المرحلة الأخيرة من الجمهورية الرومانية..... |
| 141 | 14- تشريعات الاصلاح الزراعي (قوانين الاخوة غراكوس 133ق.م).....         |
| 143 | 15- تشريعات غايوس غراكوس .....                                         |
| 145 | 16- تشريعات بوبليوس قلوديوس 58 ق.م.....                                |
| 147 | 17- اماكن ممارسة التشريع .....                                         |
| 150 | الخاتمة.....                                                           |
| 155 | الملاحق.....                                                           |
| 156 | الملحق الاول .....                                                     |
| 159 | الملحق الثاني.....                                                     |
| 160 | الملحق الثالث.....                                                     |
| 161 | الملحق الرابع .....                                                    |
| 162 | الملحق الخامس.....                                                     |
| 171 | البليوغرافيا.....                                                      |
| 184 | الفهرس.....                                                            |